Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities

Volume 33 | Issue 2 Article 1

4-30-2025

Omani Legislation and its Role in Confronting the Negative Effects of social media on Juvenile Delinquency

Nizar Hamdi Qeshta
Department of Public Law, College of Law, University of A'Sharqiyah, Muscat, Sultanate of Oman,
nizar.qeshta@asu.edu.om

Ibrahim bin Khalfan bin Hamoud Al Sulaimi
Department of Public Law, College of Law, University of A'Sharqiyah, Muscat, Sultanate of Oman,
IKHn99436581@gmail.com

Follow this and additional works at: https://kauj.researchcommons.org/jah

Part of the Arts and Humanities Commons

Recommended Citation

Qeshta, Nizar Hamdi and Al Sulaimi, Ibrahim bin Khalfan bin Hamoud (2025) "Omani Legislation and its Role in Confronting the Negative Effects of social media on Juvenile Delinquency," *Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities*: Vol. 33: Iss. 2, Article 1.
DOI: https://doi.org/10.64064/1658-4295.1000

This Article is brought to you for free and open access by King Abdulaziz University Journals. It has been accepted for inclusion in Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities by an authorized editor of King Abdulaziz University Journals.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٣ع ٢ ص ص : ١ – ٣٨ (٢٠٢٥ م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1000

التشريع العماني ودوره في مواجهة الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي على انحراف الأحداث

نزار حمدي قشطة[١] – إبراهيم بن خلفان بن حمود السليمي[٢]

[١] أستاذ مشارك – [٢]باحث ماجستير، قسم القانون العام

كلية الحقوق، جامعة الشرقية، مسقط، سلطنة عمان

Nizar.qeshta@asu.edu.om

IKHn99436581@gmail.com

المستخلص.

تناولت هذه الدراسة موضوعا مؤرقا في غاية الأهمية كونه يمس فئة الأحداث الذين هم عماد كل أمة ومستقبلها، وهو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انحراف الأحداث، وسعت الدراسة إلى الإجابة على مشكلة البحث المتمثلة في مدى كفاية التشريع العماني في مواجهة أثار تلك المواقع، وقد تناولت الدراسة بالبحث والتحليل مفهوم تلك المواقع وسماتها وأشكالها، وأهم تأثيراتها على الكيان المادي والمعنوي للأحداث ودورها في اكساب بعضهم للسلوك الجانح، وذلك من خلال منهج وصفي تحليلي، وقد خرجت الدراسة بجملة من النتائج أهمها أنه رغم الجهود التشريعية المبذولة من أجل تلافي تلك التأثيرات على الأحداث إلا أن جملة من التحديات تشل جانبا منها، وهو ما يتطلب أن يقوم معها دور الأسرة والمجتمع والمدرسة لتشكل في مجموعها درعا حصينا لحماية الأحداث، وأوصت الدراسة بالنظر في إضافة مادة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتجريم التنمر الالكتروني وتحديد عقوبته، إلى جانب تبني الجهات الحكومية في سلطنة عمان برامج توعوية لأولياء الأمور وأفراد المجتمع وطلاب المدارس بشأن مخاطر تلك المواقع، وايلاء مزيد من الاهتمام والدعم للبحوث النظرية والميدانية التي تتناول هذا الموضوع.

كلمات مفتاحية: انحراف الأحداث، التواصل الاجتماعي، السلوك الجانح.

المقدمة

يتسارع التطور في مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التنافس التقني بين الشركات الكبرى المتخصصة في تكنولوجيا الاتصالات، وتظهر باستمرار مواقع تواصل جديدة أقل كلفة وأسرع تفاعلا، يقابلها توسع في قاعدة المستخدمين لها في انحاء العالم، بحيث أصبح ما يدور فيها يجد صداه في أفكار الناس ونفوسهم وغرائزهم، فتتلقاه الطباع بالقبول، وتترجمه إلى سلوك مادي تعتمده في حياتها؛ بعضها إيجابي ساهم في التقدم البشري، وسهل سبل التواصل والتفاهم بينهم.

والبعض الآخر سلبي تأثرت به أغلب المجتمعات، تسقط في سبيله الكثير من القيم والمعتقدات الراسخة لتحل مكانها عادات وتقاليد وأفكار غريبة، تتمخض عنها سلوكيات تضر الفرد نفسه أو تجعله يُلحق الضرر بنفس الغير أو بماله أو بعرضه أو بشرفه وسمعته أو ينتهك خصوصيته، ولا ضيم أن أكثر المتأثرين بذلك هم فئة الأحداث الذين تعوزهم تجارب الحياة، وينقصهم النضوج النفسي، والاكتمال الفكري والجسدي، والفهم الديني الصحيح، والغرس الاجتماعي القويم، والمنهج السلوكي الذي يتفاعل ويترابط مع قيم المجتمع وآدابه وعاداته وتقاليده، وفي ضوء ذلك جاءت هذه الدراسة التي تعنى بالبحث في تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انحراف وجنوح الأحداث.

أولاً: أهمية البحث

يعتبر البحث في تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انحراف وجنوح الأحداث من أهم الموضوعات المعاصرة، والتي تمس شريحة حساسة في المجتمع وهم فئة الشباب عماد كل أمة ومستقبلها، لذا فإن أهمية هذه الدراسة تنبع في جانبها النظري من تحديد تلك الأثار والمعالجة التشريعية لها ومدى قدرتها الوقائية والعلاجية للسيطرة على مضمون المحتوى السلبي لتلك المواقع على الأحداث، بما يفتح لدراسات أخرى أكثر عمقا في هذه المجال خاصة مع ندرة البحوث المحلية التي تناولت هذا الموضع، وتكمن الأهمية العملية فيما ستتوصل إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات التي قد يستفيد منها المشرع والجهات المختصة وأولياء الأمور في مواجهة تلك التأثيرات.

ثانيا: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

- تحديد مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي.
- تحليل طرق تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الكيان المادي والمعنوي للأحداث وعلى اكسابهم السلوك الجانح.
- تبيان التأثيرات السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي على الكيان المادي والمعنوي للأحداث.
- توضيح التحديات التشريعية في مواجهة تأثيرات وسائل التواصل الاجتماعي، ووضع توصيات بشأنها.

ثالثا: مشكلة البحث

واجه المشرع العماني الأثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن جهة أخرى نظم حماية خاصة للأحداث من خلال قانون الطفل لحمايتهم من كافة اشكال التمييز والعنف والاستغلال، كما وضع نظام جنائي مستقل بالأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح يقوم على مبدا الإصلاح وليس العقاب في قانون مساءلة الأحداث، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة

على التساؤل التالي: **ما مدى قدرة التشريع العماني على توفير حماية كافية للأحداث من تأثير مواقع التواصل الاجتماعي؟**

رابعا: تساؤلات البحث

سيتم حل مشكلة البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: ما هو مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي؟ وماهي التأثيرات السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي على الكيان المادي والمعنوي للأحداث؟ وما هو موقف المشرع العماني منها؟ وما هي التأثيرات السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي في اكساب الاحداث للسلوك الجانح؟ وهل المواجهة التشريعية كافية للحد منها؟

خامسا: حدود البحث

حدود البحث من الناحية الزمانية: ينحصر البحث لدراسة تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انحراف الأحداث ما بين العام ٢٠٢٠، إلى ٢٠٢٤، ويقتصر في حدوده المكانية: على التشريع العماني، ومع ذلك قد تتم الإشارة إلى بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية في هوامش البحث كلما تطلب الأمر ذلك، أما حدوده الموضوعية: فسيتناول بشكل رئيسي تأثير مواقع التوصل الاجتماعي على انحراف وجنوح الأحداث في سلطنة عمان.

سادسا: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك عن طريق وصف النصوص التشريعية في القوانين العمانية ذات الصلة بموضوع البحث، وتحليل تلك النصوص، للوصول إلى نتائج البحث ووضع التوصيات المناسبة لحل إشكالية وتساؤلات البحث، وكذلك الوقوف عند بعض الآراء الفقهية بشأن بعضها مع توضيح ما يعتقده الباحثان فيها.

سابعاً: مصطلحات البحث

- **الحدث:** هو "كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر".
- **مواقع التواصل الاجتماعي:** هي "شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت وفي أي مكان في العالم، تمكنهم من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم".
- **الابتزاز الالكتروني:** هو "فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ممنوعة شرعا وعقلا".

ثامناً: الدراسات السابقة

لم يطلع الباحثان على دراسة وطنية عمانية تتناول تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انحراف الأحداث من الناحية القانونية، واطلعا على دراسات تناولت الآثار التعليمية والاجتماعية والنفسية والصحية، ومنها:

- أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على تنشئة الطفل في المجتمع العماني (وزارة التنمية الاجتماعية ٢٠٢٠)، حيث اعتمدت الدراسة على استبانة ورقية وزعت على طلبة المدارس الحكومية في ثلاث محافظات، للفئات العمرية بين (١٠-١٨) سنة، وتوصلت إلى أن الهاتف المحمول أبرز الأجهزة التي تستخدمها عينة الدراسة بنسبة (٧٥,٦%)، وأن نسبة (٩١,٧%) يستخدمون وسائل التواصل من أجل الترفيه والتسلية، ونسبة (٨٨,٦%) يستخدمونها من أجل البحث عن المعلومات، وأن الآثار التعليمية جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (٧٦%) تلتها الآثار الاجتماعية والنفسية ثم الآثار الصحية، وأن الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأولياء الأمور يعانون من تحديات في ضبط استخدام الأحداث لتلك الوسائل، وأوصت بتشكيل فريق عمل من جهات رسمية تقوم بإعداد خطة تنفيذية تتضمن برامج وانشطة وفعاليات للتوعية باستخدام تلك الوسائل للحد من آثارها وتقويمها باستمرار، وتختلف هذه الدراسة محل البحث في أنها تتناول تأثير تلك المواقع من ناحية قانونية، وليس من الناحية الاجتماعية
- عبد الله محمد المري، "تأثير وسائل التواصل الاجتماعي وتقنيات الاتصال الحديثة على انحراف الأحداث من وجهة نظر العاملين في شرطة الأحداث القطرية، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ٢٠١٩، حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وكانت تهدف إلى تحديد أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على الأحداث، وتم الاعتماد على استبانة تم تطبيقها على ١٤٢ فرد من العاملين في شرطة الأحداث القطرية، وتوصلت الدراسة إلى أن أكثر مواقع التواصل تأثيراً على انحراف الأحداث هو تطبيق انستغرام، كما أوصت بضرورة توعية أهلي الأحداث بخطورة مواقع التواصل الاجتماعي من خلال وسائل الاعلام المختلفة، وتختلف هذه الدراسة محل البحث في أنها تتناول دراسة تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انحراف الأحداث في المجتمع العماني، كما سوف تركز بشكل أكبر على الناحية القانونية وتحليل النصوص القانونية ووضع الحلول للإشكاليات القانونية التي تنظم هذا المجال.

تاسعاً: خطة البحث

لحل مشكلة البحث فإنه سيتم دراسة موضوعها من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: التأثيرات السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي على الأحداث.

المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم

جلبت الأثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي التي لامست أغلب المجتمعات الأنظار إليها، وعلت الدعوات من المختصين في علم الاجتماع، وعلم النفس، والقانونيين، والتربويين، وبعض الجهات التشريعية؛ كالبرلمان الأوروبي، والمنظمات الدولية؛ كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) إلى فهم طبيعة هذه المواقع من خلال تعريفها، وتوضيح سماتها، وتحديد أشكالها، وتفسير أسباب تأثيرها، في مسعى للحد من سلبياتها، لذا كان من الضروري تخصيص المبحث الأول من الدراسة للبحث في مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي في (المطلب الأول)، والنظريات المفسرة لتأثيرها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

يشير التتبع التاريخي لنشأة مواقع التواصل الاجتماعي (social media)[١] إلى أنها مرت بجيلين رئيسيين من المتصفحات (Web)، حيث سمح الجيل الأول (web 1.0) لمستخدميه بطرح لمحات عن حياتهم وإدراج أصدقائهم من خلال الرسائل القصيرة دون تفاعل، وأحدث الجيل الثاني (web 2.0) نقلة في هذه المواقع، حيث ركز على تطوير المجتمعات الافتراضية بفتح مساحة واسعة من التفاعل والاندماج والتعاون وتبادل الصور والملفات ومقاطع الفيديو والذي أدى إلى تعدد أشكالها[٢]، لذا سيبحث (الفرع الأول) في تعريف تلك المواقع وسماتها، ويدرس (الفرع الثاني) في أشكالها.

الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

تعددت التعريفات الفقهية لهذه المواقع، فقد عرفت بأنها "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها"[٣]، وبأنها "شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت وفي أي مكان في العالم، تمكنهم من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم"[٤]، وعُرفت أيضا بأنها "مواقع أسسها أفراد أو شركات تستهدف جمع الأقارب والأصدقاء والمعارف وزملاء الدراسة أو العمل في مكان واحد على صفحات الويب ليشاركوا في

(١) يطلق عليها أيضا مصطلح الترابط الشبكي الاجتماعي (social net-work)، ويرى جانب واسع من الفقه أن مسمى مواقع التواصل الاجتماعي هو الأدق.

(٢) دغبوج وليد، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالسلوك الانحرافي لدى الطالب، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد (١٠) العدد (٣)، ٢٠١٧، ص ٣٠-٣١.

(٣) د. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد (١٥)، جامعة عمان الأهلية، عمّان-الأردن، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

(٤) عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الالكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٨٣.

الآراء والاهتمامات والتعليقات والأخبار وتكوين صداقات جديدة"[٥]، وعرفتها منظمة الأمم المتحدة (UN) بأنها "أشكال الاتصال الإلكتروني ومواقع الويب التي ينشئ المستخدمون بواسطتها مجتمعات لمشاركة المعلومات والأفكار والرسائل الشخصية والمحتويات الأخرى[٦]، وجاء في تعريف منظمة (UNESCO) بأنها "التطبيقات المتاحة عبر الانترنت والتي تمكن المستخدمين من إنشاء محتويات وتبادلها أو المشاركة في الشبكات الاجتماعية"[٧].

ويقترح الباحثان تعريف تلك المواقع بأنها مجموعة من المواقع الإلكترونية (website) مرتبطة بشبكة المعلومات العالمية (Internet)، تمكن من التفاعل النشط بالصوت والصورة والفيديو والكتابة وغيرها لغايات مختلفة، في مجتمع افتراضي بين الأشخاص المشتركين فيها سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتبارية.

وفي الجانب التشريعي؛ عرفها المشرع العماني في لائحة تنظيم مزاولة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي حيث نص على أنها "أي موقع الكتروني أو برنامج أو تطبيق الكتروني أو أي تقنية معلومات أخرى يتم استخدامها عبر الشبكة المعلوماتية بواسطة الأجهزة الإلكترونية والتي تتيح لمستخدميها إمكانية التفاعل مع المستخدمين الآخرين، وذلك من خلال ما يتم مشاركته معهم عبر هذه الوسائل كالصور والمدونات والفيديوهات وغيرها للوصول إلى العملاء والتفاعل معهم"[٨]، وبخلاف ذلك سكت المشرع العماني عن وضع تعريف لها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١، حيث اكتفى بالنص على تعريف الموقع الإلكتروني في المادة(١/ج) بأنه "مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، وهذا التعريف ينسجم إلى حد كبير مع التعريفات التي أوردتها بعض التشريعات الأخرى[٩].

---

(٥) د. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص ٢٢٦.

(٦) جاء هذا التعريف في قرار الأمم المتحدة لسنة ٢٠٢١ بشأن مواجهة الكراهية و أدانت فيه استعمال وسائل التواصل في الدعوة أو التحريض على الكراهية أو العنف.

(٧) الموقع الرسمي لمنظمة (UNESCO) https://whc.unesco.org/ اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧م.

(٨) المادة (٧/١) من قرار وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة نشاط التسويق والترويج عل المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

(٩) تقابلها المواد (١) في كل من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم ١٧ لسنة ١٤٢٨هـ، وجاء مضمون المادة (٤) من القانون الفرنسي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي بأنها بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات

ويرى الباحثان أن وضع التعريفات ليس من عمل المشرع إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويبدو أن التشريعات التي لم تضع تعريفا لهذه المواقع في قوانين مكافحة الجرائم التقنية أو الإلكترونية رأى فيها المشرع أن تعريف الموقع الإلكتروني يشمل ضمنيا كل الوسائل والشبكات والمنصات والحسابات والمدونات وسائر الخدمات الإلكترونية وغيرها، لكونها تعتمد وتقوم أساسا على الموقع الالكتروني، والذي يسهل على القضاء تطبيق القانون على جميع أنواع وأشكال مواقع التواصل الاجتماعي مهما استجدت وتطورت.

الفرع الثاني: سمات وأشكال مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: سمات مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بالعديد من السمات التي تفسر شيوع استخدامها وسرعة انتشارها؛ حيث تشير الاحصائيات إلى أن مجموع مستخدميها بلغ حتى بداية شهر يناير ٢٠٢٤م أكثر من (٥) مليار شخص حول العالم بنسبة (٦٢,٣%) من سكان الأرض بزيادة بلغت (٥,٦%) عن عام ٢٠٢٢م[١٠]، ومن أهم تلك السمات ما يلي:

١. **الحرية والسهولة والمجانية:** منحت تلك المواقع المستخدمين مساحة واسعة من الحرية، بعيدة عن حواجز الرقابة السياسية والاجتماعية والقانونية، للتعبير عن الآراء والمعتقدات والأفكار والعواطف وغيرها، إلى جانب سهولة التعامل معها بدون تعقيد، فلا تتطلب أي خبرات أو دورات تدريبية، فبمجرد التسجيل والموافقة على شروطها يُسمح للمستخدم بمباشرة اعماله الرقمية بحرية تامة[١١]، وأغلب هذه المواقع متاحة بالمجان دون احتكار من قبل فئة محددة، ويستطيع الأفراد مهما ضعفت دخولهم ومن أي فئة عمرية من الاشتراك فيها.

٢. **التفاعل والعالمية:** تسمح تلك المواقع للمستخدم من التفاعل وتبادل الأفكار مع الأخرين، فيكون مستقبل وقارئ ومرسل وكاتب ومشارك، فهو الذي ينشئ المحتوى والمضمون، على عكس وسائل الإعلامية

التقنية، وجاء في تعريف المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية أن "الموقع الإلكتروني: مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تمكن مستخدميه من اتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء كان نصي أو صوتي أو مرئي أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الالكترونية وما في حكمها".

(١٠) تقرير أعدته شركة الذكاء الإعلامي والاجتماعي (Meltwater) بالتعاون مع وكالة الإبداع الاجتماعي (WE ARE SOCIAL) في يناير ٢٠٢٤ بعنوان (2024 Global Digital Report)، للمزيد راجع الموقع الالكتروني للشركة https://www.meltwater.com/en/global-digital-tren ds. تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٣/١٠.

(١١) د. مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والاشباعات المتحقق، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد (٦٤)، مارس ٢٠١٣، ص٥٤٢.

التقليدية، كما أنها تتجاوز الحدود الدولية والحواجز الجغرافية، فيستطيع من خلالها المستخدمين التواصل الفوري وتبادل الأفكار من كل أصقاع الأرض.

٣. تعدد الوسائط وسعة الحفظ والتخزين: تضع تلك المواقع بين يدي المستخدم جملة من الخيارات لاختيار وسائط للمحتوى الذي يحقق له غاياته، فهي تضم مزيجا متنوعا من النصوص والملفات الصوتية والصور والمقاطع المرئية وبلغات مختلفة، كما يسهل على المستخدم تخزين وحفظ الرسائل الاتصالية واسترجاعها كجزء من قدرات وخصائص الموقع ذاته(١٢).

ثانيا: أشكال مواقع التواصل الاجتماعي

تنوعت التصنيفات لمواقع التواصل الاجتماعي، بسبب الاختلاف في المعايير التي أعتمد عليها كل تصنيف؛ فصنفت بالاعتماد على طبيعة الخدمة إلى مواقع تواصل ومضمون، ووفقا لمجالها إلى مواقع أعمال وتواصل اجتماعي، وباعتبار موضوعها إلى مواقع تواصل الأصدقاء والتعارف والمواقع المهنية، ويرى الباحثان أن هذه التصنيفات تجانبها دقيقة، بسبب التطور المستمر في هذه المواقع، وتحول استخدام بعض المواقع من تصنيف إلى تصنيف آخر(١٣)، وأشكال مواقع التواصل الاجتماعية كثيرة ومتعددة ومعروفة، اشهرها الفيسبوك (Facebook) والتوتير (twitter)، والإنستغرام (Instagram)، وتيك توك (TikTok)، والواتس أب (WhatsApp)، واليوتيوب (YOUTUBE) والإيمو (Imo)، وسناب شات (Snapchat)، والفايبر (Viber)، وسكاي بي (Skype).

ويشير الواقع الرقمي في سلطنة عمان حتى يناير ٢٠٢٤ إلى أن عدد مستخدمي شبكة المعلومات العالمية (Internet) ٤,٨٥ مليون بنسبة (٩٧,٨%) من اجمالي عدد السكان، وأن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بلغ ٣,٩٧ مليون بنسبة (٨٤,٨%) فيما بلغ عدد اجمالي خطوط الهاتف المحمول النشطة ٧,٠٨ مليون بنسبة (١٥٠,٨%)، وبالنسبة لأشكال مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر انتشارا في سلطنة عمان حتى يناير ٢٠٢٤م فيوضحها الجدول التالي(١٤).

شكل موقع التواصل الاجتماعي	إجمالى عدد المستخدمين	النسبة من إجمالى عدد السكان	النسبة حسب الجنس	
			نسبة الذكور	نسبة الإناث
YOUTUBE	٣,٩٧ مليون	%٨٤,٨	%٦٨,٨	%٣١,٢
Instagram	٢,٤٠ مليون	%٥١,٣	%٦٠,٩	%٣٩,١

(١٢) فاطمة الزهراء تنبؤ، مفيدة طاير، المقومات التربوية للناشئة في ظل الإعلام الجديد، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، العدد (١١)، ٢٠١٧، ص ٢١٢.

(١٣) من أمثلة ذلك تحول موقعي (Ryze, Reddit) من موقعين للأعمال إلى موقعين للتعارف والتواصل الاجتماعي.

(١٤) تقرير عن الواقع الرقمي في السلطنة لعام ٢٠٢٤، أعدته شركة الذكاء الإعلامي والاجتماعي (Meltwater) بالتعاون مع وكالة الإبداع الاجتماعي (WE ARE SOCIAL) في يناير ٢٠٢٤ بعنوان (2024 Global Digital Report)، منشور في الموقع الالكتروني للشركة https://www.meltwater.com/en/global-digital-tren ds. تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٣/١٠.

TikTok	١,٩٤ مليون	%٥٩,٨	%٦٠,٤	%٣٩,٦
Snapchat	١,٩١ مليون	%٤٠,٩	%٥٣,٥	%٤٥,٤
Facebook	١,٧٠ مليون	%٣٦,٣	%٧٧,٣	%٢٢,٧
TWITTER	١,٠٤ مليون	%٢٢,٣	%٦٢,٥	%٣٧,٥
LinkedIn	٩٤٠ ألف	%٢٠,٣	%٧١,٦	%٢٨,٤
Facebook Messenger	٩٢٣,٧ ألف	%١٩,٧	%٧٦,٦	%٢٣,٤

ولاحظ الباحثان أن هذه الإحصائية تشمل الفئة العمرية للذكور والإناث من سن ١٣ سنة فأعلى، لذا فإن النسبة ربما تكون أعلى في حال اشتمالها على الفئة العمرية الأقل من ١٣ سنة[١٥]، وبسبب ارتفاع الحجم السكاني للسلطنة سنويا؛ فإن عدد مستخدمي تلك المواقع سيرتفع حتما خلال السنوات القادمة[١٦]، والذي سيقابله ارتفاعا في مستوى الجرائم التقليدية والالكترونية، فهناك علاقة طرية بين زيادة عدد السكان ومعدل الجريمة، وستلعب الأثار السلبية لتلك المواقع دورا متزايدا فيها خاصة على الأحداث.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة لتأثير مواقع التواصل الاجتماعي

ظهر العديد من النظريات الاجتماعية والنفسية التي سعت إلى تفسير تأثير مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام بشكل عام، والتي من أهمها نظرية الاستخدامات والإشباعات، ونظرية الغرس الثقافي (الفرع الأول)، ونظرية التعلم الاجتماعي والنظرية التفاعلية الرمزية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية الاستخدامات والإشباعات ونظرية الغرس الثقافي

أولاً: نظرية الاستخدامات والإشباعات

يذهب أصحابها إلى أن اقبال الناس على هذه المواقع يمكن تفسيره على ضوء استخداماتهم (USES) والعائد والاشباع (GRATIFICATION) الذي يحققونه من ذلك[١٧]، ووفقا لهذه النظرية فإن هذه المواقع تعتبر مصدرا حيويا في تزويد الأفراد بما يريدونه من معلومات ومعارف، وفي تلبية حاجاتهم ومتطلباتهم، لذا يلجؤون إليها لتلبية تلك الاحتياجات وإشباعها، وركزت على أن الأفراد يستطيعون دائما تحديد احتياجاتهم ودوافعهم، وبالتالي يختارون المواقع التي تشبع تلك الحاجات، وأن الفروق الفردية هي التي تتحكم في حاجاتهم واختيارهم لموقع التواصل، كما ذهبت إلى أن المستخدم هو الذي يختار الموقع والمضمون لإشباع

(١٥) تشير إحصائية المركز الوطني للإحصاء والمعلومات لعام ٢٠٢٢م إلى أن نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة تشكل (٤٤%) من إجمالي عدد السكان، الموقع الرسمي للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات https://www.ncsi.gov.om، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦م.

(١٦) وفقا لتقرير المركز الوطني للإحصاء والمعلومات عن عدد السكان في الربع الثالث من عام ٢٠٢٣م فإن عدد سكان سلطنة عمان ارتفع بنسبة (٦,١%) عن نفس الفترة من عام ٢٠٢٢م حيث بلغ العدد ٥ ميلون و١٣٦ ألفا و٩٥٧ نسمة في نهاية شهر سبتمبر ٢٠٢٣م مقارنة بعدد ٤ ملايين و٨٤١ ألفا و ٣٥٦ نسمة في نفس الفترة من عام ٢٠٢٢م، ومن جانب آخر يتوقع المركز أن يصل عدد السكان مع نهاية رؤية عمان ٢٠٤٠م إلى أكثر من ٨ ملايين نسمة. للمزيد يرجى العودة للمرجع السابق.

(١٧) فطوم لطرس، استخدام الطلبة للموقع الالكتروني الرسمي للجامعة والاشباعات المتحققة منه، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٧٢.

احتياجه وليست المواقع هي التي توجه الأفراد إليها[١٨]، وتفترض النظرية أن فاعلية تأثير هذه المواقع تكون على المستخدم وفقا للإطار الاجتماعي والنفسي الذي يعيشه، أي أن قيم واهتمامات وأدوار الأفراد الاجتماعية هي العامل الحاسم في اختيار موقع التوصل والمحتوى.

وجه لهذه النظرية جملة من الانتقادات من أهمها؛ استخدامها لمصطلحات غامضة لا يمكن قياسها كالإشباع وغيرها، كما أنها تخدم منتجي المضمون الهابط الذي سيدعون بأنه يلبي احتياجات الأفراد ومن ثم فلا حاجة لتغيير المضمون، يضاف إلى ذلك أن الاستخدامات والإشباعات لهذه المواقع تختلف باختلاف الثقافات والعوامل الديمغرافية.

ثانيا: نظرية الغرس الثقافي

يتمثل مفهوم هذه النظرية في زرع وتنمية مكونات معرفية ونفسية تقوم بها هذه المواقع أثناء التعرض المكثف لها، وبالتالي يعتبر الغرس الثقافي نوعا من التعلم الذي يحدث بشكل عرضي ويؤثر على المتابع عن طريق غرس وإنماء أفكار واتجاهات وصور ذهنية عن العالم المحيط به[١٩]، وترى أن تلك المواقع تعد الأساس الثقافي المركزي للمجتمع، وتقدم القصص والحوادث االتي تساهم في تكوين المعتقدات عن العالم الحقيقي، ينتج عن ذلك تأثر الأشخاص الذين يتعرضون لها بكثافة إلى إدراك الواقع الحقيقي الذين يعيشون فيه بصورة تتفق مع الصور الذهنية المقدمة في تلك المواقع؛ فتعمل على تغيير جانب من الثقافة المتمثلة في المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد والأخلاق وانماط السلوك لدى البعض[٢٠].

لم تسلم هذه النظرية من النقد، لتجاهلها متغير الدوافع، فهناك من يتابع المواقع بطريقة روتينية ومنهم من يتابعها بطريقة انتقائية نشطة وهنا يصبح الغرس متغيرا تابعا لمتغير الدوافع وليس التعرض للوسائل نفسها، كما ركزت على التأثر أكثر من تركيزها على عملية التأثير نفسها.

الفرع الثاني: نظرية التعلم الاجتماعي ونظرية التفاعلية الرمزية

أولاً: نظرية التعلم الاجتماعي

تقوم هذه النظرية[٢١]على أن وسائل الاعلام تكسب المتلقي المعاني التي تنشرها من خلال عملية التعلم وتأثيرها على أنماط السلوك، وتعتمد على ملاحظة سلوك الآخرين والمحاكاة واعتبارهم نماذج أو قدوة للسلوك المكتسب أو الاقتداء بالنماذج، حيث ترى أن الاقتداء بالنماذج يمكن أن يكون له تأثير كبير في اكتساب

(١٨) عبد الرزاق الدليمي، نظريات الاتصال في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري للنشر، عمّان – الأردن، ٢٠١٦، ص ١٩٠.
(١٩) فتحي حسين عامر، علم النفس الإعلامي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٤١.
(٢٠) أماني عمر حافظ، الاعلام والمجتمع: أطفال في ظروف صعبة ووسائل إعلام مؤثرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١٤
(٢١) وضع هذه النظرية عالم النفس الكندي (ألبرت باندورا) في سنة ١٩٧٧م أكد فيها على أهمية النمذجة ومراقبة السلوكيات وردود العفل العاطفية والتقليدية، ولهذه النظرية عدة مسميات منها؛ نظرية التعلم بالنمذجة، ونظرية التعلم بالملاحظة.

الأنماط السلوكية شأنها شأن الخبرة المباشرة للفرد في المواقف المختلفة[٢٢]، فيبعث تقليد تلك النماذج الشعور بالرضا والراحة، فهي تكسب الأفراد أشكالا جديدة من المعارف والسلوك بواسطة الملاحظة والاقتداء بالنماذج[٢٣]، فهذه النظرية تؤسس رؤيتها على نسخ سلوكيات الأخرين وملاحظتها، وممارستها بشكل عفوي، عفوي، كالأب والأم داخل الأسرة، والشخصيات المشهورة على مواقع التواصل، والأصدقاء في الوسط البيئي والمدرسي ومكان العمل، ويعتمد ذلك على الدافعية التي تحرك الفرد إلى استنساخ ذلك السلوك.

تلقت هذه النظرية جملة من النقد لتركيزها على السلوك الظاهر وتجاهل الصراعات والدوافع اللاشعورية في داخل الفرد، كما لم تحدد أيهما أكثر أهمية في اكتساب السلوك الملاحظ هل التعزيزات الخارجية التي يأخذها الفرد من الأخرين أم التعزيزات الداخلية التي يشعر بها، ولم تتناول أهمية الذكاء واستعداداته وقدراته ودوافعه وبنائه المعرفي في استقبال السلوك الملاحظ.

ثانيا: نظرية التفاعلية الرمزية

تذهب هذه النظرية إلى أن الاتصال بين البشر لم يكن ممكنا دون الاتفاق على معاني موحدة للرموز الموجودة في البيئة، مما يؤدي إلى تشابه الاستجابة بين الناس وتزداد خبراتهم الاتصالية المرتبطة بإدراك هذه الرموز ومعانيها، لذا اهتمت هذه النظرية باللغة وبالرموز التفاعلية للأشياء والأشخاص والمواقف في شرح عملية الاتصال في اطارها الاجتماعي[٢٤]، وتمارس مواقع التواصل دورا مهما في المجتمعات الحديثة فهي تقدم تفسيرات للواقع بالكلمة والصورة والحركة واللون، ويتشكل في الأفراد معاني مشتركة للواقع المادي والاجتماعي من خلال ما يقرؤونه أو يسمعونه أو يشاهدونه، وبالتالي يمكن أن يتحدد سلوكهم الشخصي والاجتماعي من خلال التفسيرات التي تقدمها تلك المواقع التي لا توجد مصادر بديلة عنها[٢٥]، فالأفراد يتفاعلون من خلال المواقع الاجتماعية مستخدمين النص أو الصوت أو الفيديو أو الشخصيات الرقمية وهي تمثل معاني ورموز لهم، حيث يتصرف المستخدمون في المجتمع الافتراضي من خلال ما تعنيه الأشياء لهم وتتشكل لديهم ذوات إلكترونية من خلال التفاعل مع الآخرين[٢٦].

تعرضت هذه النظرية للنقد من عدة جوانب أهمها؛ أن أغلب مفاهيمها غامضة وتقدم صورة ناقصة للفرد، إلى جانب غموض الرموز والاشارات في عملية الاتصال والتبادل وعدم وضوح التفسير بين عملية

(٢٢) محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٤، ٣٢٣.

(٢٣) سماح حسين القاضي، تلفزيون الواقع ونشر الثقافة الاستهلاكية، الكتبة الوطنية، عمّان– الأردن،٢٠١١، ص ٦٣–٦٤.

(٢٤) محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٢٥) حسن عماد مكاوي، ليلى السيد، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢٦) محمد مصطفى رفعت، الرأي العام في الواقع الافتراضي وقوة التعبئة الافتراضية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٥٣.

اللغة والكلام ووظيفتها في عملية التفاعل الاجتماعي، وأنها أغفلت جوانب مهمة في البنية الاجتماعية، كالصراع، والقوة، والتغيير، والنسق الاجتماعي، والنظام، والحضارة.

ويرى الباحثان أنه رغم الانتقادات الموجهة لهذه النظريات الأربع، إلى جانب افتقارها إلى وضع تحليل وتفسير عميق وشامل لتأثير وسائل الاعلام؛ إلا أنه لا يمكن بشكل عام اهمال نتائجها، فكل نظرية توصلت إلى جانب من تفسير ذلك التأثير على الأفراد، فالأفراد يتأثرون بما يشبع حاجاتهم من تلك المواقع، ويدفعهم واقعهم النفسي والبيئي إلى تقليد النماذج التي يرتاحون لها مما يؤدي إلى غرس معتقدات ومبادئ وأنماط سلوكية جديدة لديهم، والتفاعلية الرمزية سهلت التواصل بين الافراد والتأثير والتأثر من خلال الرموز التي تشكل جانبا من لغة التواصل بينهم.

ومن جهة أخرى فإن هذه النظريات تساعد في مجال البحوث الاجتماعية والنفسية والقانونية؛ فمن خلال نظرية الاستخدامات والإشباعات يمكن دراسة وشرح استخدام الفئات العمرية المختلفة لمواقع التواصل الاجتماعي، والوقوف على دوافع استخدامهم لها وكيفيته، كما تساعد نظرية التعلم الاجتماعي في شرح وتحليل الأثار التعليمية والاجتماعية والصحية والقانونية المترتبة عن استخدام تلك المواقع، وتسهل نظرية الغرس الثقافي من تحليل الضغوط والقيود التنظيمية التي تؤثر على اختيار المواقع وانتاجها وتوزيعها، وتساعد نظرية التفاعلية الرمزية في دراسة التفاعلات النفسية والاجتماعية للأفراد في تلك المواقع.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي على الأحداث

تمهيد وتقسيم

تشكل مواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة اجتماعية وثقافية حديثة، وتوسع استخدامها خاصة من قبل الأحداث، وحملت جوانب سلبية شكلت مصدر خطورة الأحداث إلى الانحراف الفكري والسلوكي والأخلاقي والاجتماعي، كما أدت ببعضهم الآخر إلى عدم الالتزام بالقوانين السائدة في المجتمع مما جعلهم تحت طائلة القانون، وعُرفت الأثار الاجتماعية والثقافية بشكل عام بأنها "التغييرات الإيجابية والسلبية التي تطرأ على أفكار ومعتقدات ومعارف وسلوك ومشاعر الأفراد ضمن الإطار الاجتماعي والثقافي الذي يعيشون فيه"[٢٧]، ويعرف الباحثان الأثار في هذا المطلب بأنها مجموعة التداعيات أو التغييرات التي تحدثها مواقع التواصل الاجتماعي في الكيان المادي والمعنوي للأحداث وتؤدي بهم إلى الانحراف أو الجنوح.

والحدث في المفهوم اللغوي هو صغير السن، إذ يقال "شاب حدث أي فتيّ السن، ورجل حدث أي شاب"[٢٨]، ويعرفه علم الاجتماع وعلم النفس بأنه "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي

(٢٧) محمد الزبون، أبو عودة صعيليك، الأثار الاجتماعية والثقافية لشبكات التواصل الاجتماعي على الأطفال في سن المراهقة في الأردن، مجلة الأردن للعلوم الاجتماعية، المجلد (٢)، العدد (٧)، ٢٠١٤، ص ٢٤١.

(٢٨) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، مادة (حدث).

وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي معرفة الانسان لطبيعته وصفة عمله، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي"[٢٩]، أما في القانون فقد عرفه المشرع العماني بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر"[٣٠]، وهذا التعريف للحدث جاء بصيغة العموم وبالتالي فإن المشرع العماني أخذ بالمفهوم الواسع للحدث بحيث يدخل في مفهومه كل صغير دون سن الثامنة عشرة من العمر سواء كانوا مميزا أو غير مميز، ثم أخرج الحدث الجانح في المادة (١/د) من هذا العموم عندما نص على أنه "كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليها القانون"، وتحديد سن الحدث تحكمه الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد[٣١].

ويتضح للباحثين مما تقدم أن الحدث هو صغير السن الذي لم يكمل من عمره سن الثامنة عشرة سنة، لذا فهو تعوزه التجارب، ويفتقر إلى النضوج العقلي والنفسي والجسماني، ويحتاج إلى الرعاية، والاهتمام، والحماية، والمعاملة الخاصة عند انحرافه أو جنوحه، وهو ما أكدت عليه التشريعات الداخلية لمختلف الدول والمعاهدات الدولية[٣٢]، وقد أثلمت مواقع التواصل تلك الحماية بأن تسللت إليهم محدثة فيهم تأثيرات سلبية شتى، وتحديات تشريعية في مواجهتها، لذا سيسعى الباحثان إلى إبراز أوجه تأثير تلك المواقع على الكيان المادي والمعنوي للأحداث في (المطلب الأول)، وتأثيراتها على إكساب الأحداث للسلوك الجانح في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار السلبية على الكيان المادي والمعنوي للأحداث

سعت المجتمعات إلى بسط حماية للكيان المادي والمعنوي للإنسان، وتعتبر التشريعات أدوات أساسية لحمايتها، فالقوانين المدنية، والجنائية، والعمالية، والصحية، والبيئية، وحقوق الانسان، وحقوق الطفل، وقوانين الملكية الفكرية وغيرها؛ تعمل على توفير إطار قانوني يحمي الكيان المادي والمعنوي للإنسان، ويشير الكيان المادي للإنسان إلى الجوانب الجسدية التي تشكل هيكله الفيزيائي، وتدعم حياة الفرد وتمكينه من القيام بالأنشطة اليومية، أما الكيان المعنوي فهو الجانب غير الجسدي للإنسان، ويشمل القيم والمعتقدات والمبادئ والأهداف والتفكير والوعي والعواطف.

(٢٩أ) كرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث، مجلة جنوح الأحداث، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، ١٩٨١، ص٢

(٣٠) المادة (١/ج) من قانون مساءلة الاحداث رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٣١) حدد القانون الإنجليزي الحد الأدنى لسن الحدث بثماني سنوات، والقانون السويدي رفع الحد الأعلى إلى ٢١ سنة، وخفض القانون الهندي والباكستاني والسريلانكي الحد الأعلى إلى ١٦ سنة، أشار إليه: أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص٢، والحدث في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من لم يبلغ ١٨ سنة.

(٣٢) ورد ذلك في إقرار عصبة الأمم سنة ١٩٢٤ بما يعرف بإعلان جنيف لحقوق الطفل، وما تبعه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨م من الأمم المتحدة، وتلاه إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٩م، وأنشأت منظمة خاصة تعنى بشؤون الطفل (UNICEF) سنة ١٩٤٦م، وأخيرا اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ ١٩٨٩م.

وكشفت العديد من الدراسات والبحوث النظرية والميدانية أن التأثيرات السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي لامست الكيان المادي والمعنوي للأحداث، وشكل تنوع تلك المواقع وسرعة تطورها، وصعوبة الموازنة بين منافعها وأضرارها تحديات في مواجهتها، لذا سيبحث (الفرع الأول) في التأثيرات السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي على الكيان المادي للأحداث، وسيدرس (الفرع الثاني) في تأثير تلك المواقع على الكيان المعنوي للأحداث.

الفرع الأول: التأثيرات السلبية على الكيان المادي للأحداث

وقفت الدراسات والبحوث على جملة من التأثيرات على الكيان المادي للأحداث، والتي من أهمها، التسبب في الإرهاق والخمول، والتسبب في الانتحار الالكتروني، والاستغلال الجنسي، والابتزاز الالكتروني، والأضرار الصحية، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: التسبب في الإرهاق والخمول

يتعرض أغلب الأحداث بكثرة لمواقع التواصل الاجتماعي من خلال قضائهم ساعات طويلة في التفاعل معها، ولأوقات متأخرة[٣٣]، مما يتسبب في الإرهاق الجسدي والخمول، فينعكس سلبا على تحصيلهم الدراسي، وكثرة التسرب من التعليم، إلى جانب تشتيت انتباههم عن التفاعل الأسري والمجتمعي، واهمال النشاط البدني مما قد يؤدي إلى اصابتهم بالانطوائية والسمنة والأمراض المختلفة[٣٤]، كما يؤدي كثرة التعرض لتلك المواقع إلى إعاقة نمو الدماغ، وحدوث ضعف في الذكاء اللفظي، والإدمان الرقمي بالرغبة الشديدة والملحة لمتابعتها، والإغراق في التسلية وإضعاف الابداع.

ثانيا: التحريض على الانتحار الالكتروني

الانتحار هو فعل يصدر عن انسان يفضل الموت عن وعي رغم قدرته على اختيار الحياة دونما ضرورة أخلاقية[٣٥]، ومن بين أنواع الانتحار ما يعرف بالانتحار الإلكتروني أو الانتحار عبر مواقع التواصل

(٣٣) وفقا لدراسة أعدتها وزارة التنمية الاجتماعية العمانية في عام ٢٠٢٠م أن الأحداث الذين يتعرضون لمواقع التواصل الاجتماعي في سلطنة عمان من ساعة إلى ساعتين بلغت نسبتهم (٢٤%)، والذي يتعرضون لها من ساعتين إلى ثلاث ساعات يشكلون نسبة (٢١%)، وبلغت نسبة الذي يتعرضون لها من ثلاث ساعات إلى خمس ساعات (١٧%). أنظر: أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع العماني، جمعية الاجتماعيين العمانية، وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٢٠.

(٣٤) نورة العبدالله، تحليل تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الخمول لدى الأطفال في الإمارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد (٣) العدد (٤)، ٢٠١٨، ص ١٢٠-١٣٥، أحمد الزهراني، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الإرهاق لدى الأطفال، دراسة استقصائية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث التربوية، المجلد (٢) العدد (٧)، ٢٠٢١، ص ٥٦-٦٨، عبدالرحمن العتيبي، الإرهاق النفسي والخمول الناتج عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لدى الأطفال، دراسة ميدانية في الكويت، مجلة الدراسات النفسية، المجلد (٤) العدد (١٠)،٢٠٢٠، ص ١٨٠-١٩٥.

(٣٥) أحمد محمود عياش، الانتحار – نموذج حياة لمسائل لم تهتم بعد، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٣.

الاجتماعي، ويتمثل في إزهاق الروح بسبب التحريض في تلك المواقع، وهناك عدة عوامل تدفع بالفرد للانتحار بأن تجعله غير قادر على التأقلم معها، ومن بينها العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والعاطفية.

لعبت مواقع التواصل الاجتماعي دورا في الترويج ونشر الكثير من الحالات الانتحارية، وأصبح الانتحار الالكتروني منتشرا فيها، حيث يقوم الأفراد الذين ينوون الانتحار بترك منشورات في حسابتهم الشخصية تحمل رسائل مباشرة وغير مباشرة لرغبتهم في الانتحار، ويقوم بعضهم بتصوير لحظة الانتحار نفسها[٣٦]، كما تناول بعض المستخدمين توضيحا لطرق الانتحار وأفضلها، إلى جانب بعض الألعاب التي تدفع بالمشارك فيها إلى الانتحار على مراحل[٣٧]، ومثل هذه المشاهد تفتن وتحرض على وجه الخصوص الأحداث الذي يعانون من انحدارات نفسية كالاكتئاب والذي من اعراضه الشعور بالذنب والعزلة وانعدام الرغبة بالقيام باي نشاط وقلة الأكل والنوم والتعب الجسدي والأفكار والوساوس غير المنطقية وعدم القدرة على التفكير، أو يعيشون أوضاعاً اجتماعية واقتصادية سيئة بسبب الفقر أو الجهل أو عدم القدرة على اشباع حاجاتهم المادية والعاطفية.

والانتحار محرم ومذموم في جميع الأديان السماوية، والتحريض عليه مجرم قانونا، فقد نص قانون الجزاء العماني على تجريم التحريض والمساعدة على الانتحار الجزاء العماني على تجريم التحريض

(٣٦) للمزيد يرجى العودة إلى : ريهام عبد النبي السعيد محمد عرفان، أيمن مصطفى عبد الخالق مصطفى القرنفيلي، مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالانتحار، دراسة ميدانية على عينة من شباب محافظة القليوبية – مصر، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، الجزء (٤)، العدد (٣٨)، ٢٠٢٣، ص ٣٧١-٤٢٤، إيمان صابر صادق شاهين، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والميل للانتحار لدى المراهقين والشباب بالمجتمع المصري – دراسة ميدانية، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، المجلد (٢)، العدد ٥٤، ص ٨٨٣-٩٢٨، ياسين طهراوي، زينب سعدي، الإعلان عن الانتحار في مواقع التواصل الاجتماعي – الفايسبوك نموذجا، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد (٢) العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٧٠-٨٤.

(٣٧) من أمثلتها لعبة (الحوت الأزرق) التي ظهرت في عام ٢٠١٥ التي تسببت في انتحار ما يفوق ١٠٠ شخص في العالم أغلبهم من الأحداث، والتي يستغرق لعبها ٥٠ يوما تنقسم إلى عدة تحديات حيث تجبر مستخدميها على متابعة أفلام الرعب والعنف وتدفعهم إلى تشويه أجسادهم باستخدام آلات حادة، وتحثهم على الاستيقاظ من النوم في ساعات متقطعة في الليل وتصوير أنفسهم، وعند بلوغ اليوم الخمسين يقدم اللاعب على الانتحار أما برمي نفسه من مبنى أو بشنق نفسه، ومن امثلتها أيضا لعبة (جنية النار) التي تشجع الأطفال على اللعب بالنار، وتوهمهم بالتحول إلى مخلوقات نارية باستخدام الغاز، وتدعوهم إلى التواجد منفردين في غرفة حتى لا يزول مفعول كلمات سحرية يرددونها، ثم يقومون بإحراق انفسهم بالغاز مما أدى إلى وفاة بعض الأطفال بسبب الاختناق أو الحروق.

والمساعدة على الانتحار[٣٨]، ويلاحظ أن أغلب التشريعات[٣٩] ومن بينها العماني لم تضع نصا يجرم الشروع في الانتحار، ووفقا لرأي اغلب الفقهاء فإن المنتحر يعتدي على حياته هو لا حياة غيره فلا مبرر لعقابه، ومن هانت عليه حياته لن يقعده التهديد بالعقوبة عن التضحية بها، في حين ذهب بعض الفقه إلى تجريم الشروع في الانتحار لتحقيق الردع العام على أن يكون تنفيذ عقوبته في أماكن خاصة تحقق الإصلاح والمعالجة، ويذهب الباحثان مع المبررات التي ساقها أغلب الفقه في عدم جدوى تجريم الشروع في الانتحار، حيث يكون الشخص بحاجة إلى علاج وليس عقاب.

ثالثا: التعرض للاستغلال الجنسي

اخذت مشكلة الاستغلال الجنسي عدة أشكال منها البغاء وبيع وعرض المواد الإباحية [٤٠]، وأدت مواقع التواصل الاجتماعي إلى انتشار المواقع الإباحية التي تستخدم الأطفال في تجارة الجنس، وتصنف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن جرائم تقنية المعلومات[٤١]، وتشير الدراسات إلى وجود ملايين الصور أو الروايات لها علاقة مباشرة وواضحة مع الجنس في تلك المواقع، تحرض على ممارسة الجنس مع الأطفال ونشر صور ومقاطع جنسية فاضحة للأطفال.

---

(٣٨) حيث نص قانون الجزاء في المادة (٢٤١) على أنه "يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأكثر كل من حرض انسانا على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه. إذا لم تحصل الوفاة ونجم عن المحاولة أذى جسيم فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين. إذا كان الشخص المحرض أو المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه"،

(٣٩) من أمثلتها القانون الفرنسي، والقانون البريطاني، والقانون المصري، والقانون الأردني، والقانون اللبناني، والقانون السوري، والقانون السوداني، وقوانين الكويت والإمارات والبحرين والعراق وسوريا وليبيا والمغرب وتونس وغيرها، حيث لم يرد فيها نصا يجرم الشروع في الانتحار.

(٤٠) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨، ص ٩٧.

(٤١) عرفت المادة (١/س) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني المواد الإباحية بأنها "المحتوى المثير للغريزة الجنسية"، ونصت المادة (١٤) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في انتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد اباحية ... وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عماني إذا كان محل المحتوى الاباحي حدثا لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجها إليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث" ونصت المادة (١٥) على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عماني كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء ذكر أو انثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو في مساعدته على ذلك، وتكون العقوبة السجن=
= المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عماني إذا كان المجني عليه حدثا لم يكمل الثامنة عشرة"

ومن الناحية القانونية فإن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يقصد بها تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية، وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض اشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك، ويندرج تحت ذلك انتاج مواد اباحية يشترك فيها الأطفال بغرض التوزيع، وعرض أو اتاحة أو توزيع أو نشر أو تدبير الحصول للشخص نفسه أو لشخص آخر على جهاز الكمبيوتر أو على وسيلة تخزين جهاز الكمبيوتر(٤٢).

ويعتبر الأحداث هدفا وفريسة سهلة لمجرمي البغاء والدعارة على مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الجرائم الممكنة والمحتملة(٤٣)، والذي بلا شك يسبب ألما ماديا ومعنويا بالأحداث، وفي المقابل تطرح جرائم استغلال الأحداث في المواد الإباحية العديد من الإشكالات القانونية فهي تختلف عن الجرائم الجنسية المباشرة، وانما تتسلط على استغلال جسد الحدث لتحقيق نفع مادي، مما يؤدي إلى صعوبة اثباتها والحصول على الأدلة بشأنها مع إمكانية تنكر الجناة، وبالتالي تسهل مواقع التواصل الاجتماعي سبل الأمان لهذه الجريمة مقارنة بالفراغات التشريعية الداخلية والإقليمية والدولية في مجال التطبيق(٤٤).

رابعا: التسبب في أضرار صحية

يُروج عبر مواقع التواصل الاجتماعي الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية والوصفات والخلطات غير الآمنة ومجهولة المصدر ولم تمر بمراحل الأبحاث السريرية وغير مرخصة، وبعضها الآخر مغشوش، وتعد تجاوزا للإجراءات الرقابية في الدول، وبلا شك يؤدي استخدامها إلى الاضرار بالكيان المادي للإنسان، ويحذر الطب من مخاطرها، خاصة للذين يعانون من الأمراض المزمنة، فقد يصل تناولها إلى حد الوفاة أو تفاقم الحالة المرضية، لذا حذرت هيئات الأدوية في مختلف الدول من شراء الأدوية التي يتم الإعلان عنها في تلك المواقع.

ويعتبر الأحداث أكثر تأثرا بمثل هذه الدعايات خاصة في سن المراهقة، حيث يبحثون عن أدورية وخلطات ووصفات تنمي أجسادهم أو مستحضرات تجميل وغيرها، وساهم ترويج بعضها من قبل مشاهير تلك المواقع إلى توهم الكثير من الأحداث بفاعليتها وسلامتها، وهناك العديد من الحالات أدت إلى الوفاة بين الأحداث بسببها، وإلى حدوث تشوهات جسدية وجلدية أو الإصابة بأمراض خطيرة.

---

(٤٢) لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، درا الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٥٢.

(٤٣) وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

(٤٤) يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة القانون، العدد الثالث، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣٤٠.

ويتضح مما تقدم أن تأثير تلك المواقع على الكيان المادي للأحداث كثيرة وخطيرة فهي تصيب الأمم في جيلها ومستقبلها، وإلى جانب ما تم الإشارة إليها من تأثيرات، فإن هناك أيضا تأثيرات تتعلق بتحريض الأحداث على تعاطي المسكرات والمخدرات والتدخين وتشويه الجسد للاقتداء بالنماذج التي يرتاحون لها، وما تروج له بعض المواقع من الشذوذ الجنسي، وسفاح المحارم، وعمليات تغيير الجنس وغيرها، **وهنا يثار تساؤل عن مدى إمكانية مساءلة ولي الأمر عن هذه الآثار؟**

باستقراء الباحثين لقانون الطفل العماني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فإن المشرع العماني تنبه لدور الأسرة في توفير الحماية للحدث، حيث كرس جملة من الالتزامات على ولي الأمر، من أهمها الالتزام بالتربية والنمو للحدث، والتوجيه والإرشاد في اطار المعتقدات الدينية والعرف الاجتماعي السائد، والالتزام بانتظام الحدث في المدرسة والحيلولة دون التسرب منها، والالتزام بحمايته من العنف والاستغلال والإساءة، ومعاملته معاملة كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه، والالتزام بتوفير مستوى معيشي مناسب يفي بمتطلبات نمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي في حدود قدارته وامكانياته، وعلاجه من أي أمراض قد تصيبه، وأوجب جزاءات لمخالفة بعضها تتمثل في تقييد الحرية والغرامة المالية[٤٥]، ولم يكتف المشرع بدور ولي الأمر وإنما أعطى الحق لكل شخص في المجتمع في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل انتهاكا لأي حق من حقوق الطفل المنصوص عليها في القانون، كما ألزم فئات معينة بالإبلاغ عنها كالأطباء والمعلمين وكل من يصل إلى علمهم بحكم مهمتهم أو وظائفهم أو أعمالهم[٤٦].

وعلى ذلك يرى الباحثان بأن المشرع العماني أحسن في ذلك، فالأسرة تلعب دورا جوهريا في التصدي لأي مؤثرات على التكوين الجسدي والنفسي للحدث من خلال التنشئة الصحيحة ومراقبة تصرفاته وتصحيحها، ثم يأتي دور البيئة المجتمعية والبيئة المدرسية في ذلك، وتقوم على ولي الأمر مسؤولية قانونية في حال اهماله للحدث جراء ما يحدثه التعرض لمواقع التواصل الاجتماعي من اختلال في النشاط الجسدي والذهني والنفسي، حيث تقوم قرينة بتقصيره في مراقبة الحدث وتربيته وتوجيهه وإرشاده.

الفرع الثاني: التأثيرات السلبية على الكيان المعنوي للأحداث

تستحوذ مواقع التواصل الاجتماعي على اهتمام بالغ من قبل الأحداث، وأدى كثرة التعرض لها إلى التأثير على كيانهم المعنوي، ومن أهمها؛ التأثير على الأمن الفكري، والتعرض للابتزاز والتنمر الالكتروني.

أولاً: التأثير على الأمن الفكري

---

(٤٥) راجع: المواد (٣، ٧، ٢٧، ٢٨، ٣٦، ٧٠) من قانون الطفل.

(٤٦) راجع: المادتين (٦٢، ٦٣) من قانون الطفل.

يقصد بالأمن الفكري "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنب الأفراد والجماعات شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية تكون سببا في انحراف السلوك والأفكار عن جادة الصواب أو سببا للوقوع في المهالك"(٤٧)، و"حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى"(٤٨)، وبالتالي فإن الأمن الفكري يتعلق بسلامة فكر الانسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية، والاعتدال في فهم وادراك المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية، وحماية الثقافة ومكوناتها من الغزو الفكري أو المصادرة أو التحريف، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع والمحافظة على ثقافته ومنظومته الفكرية(٤٩)، ويقوم الأمن الفكري عل الأساس العقائدي والأساس الاجتماعي، ففي المجتمعات المسلمة القائمة على العقيدة الإسلامية فإنها تبني تصوراتها وأفكارها وفقا للالتزامات والحقوق المعتدلة التي وضعتها الشريعة الغراء، وتعمل على ترجمتها إلى سلوك، ويرتبط الأساس الاجتماعي بالمؤثرات الاجتماعية في زرع القيم النبيلة التي تعارف عليها المجتمع.

فتحت مواقع التواصل الاجتماعي الباب أمام محاولات للتأثير على الأمن الفكري مستهدفة فئة الأحداث، حيث أدت إلى الإلحاد بإنكار وجود الخالق العظيم، والردة عن الإسلام باتباع ديانات أخرى، بحثا عن التخلص من الالتزامات الدينية والاجتماعية التي تنظم حياة المجتمع المسلم، وإطلاق العنان للملذات المحرمة، ويرى الباحثان إن مثل هذه تشكل تحديا أمام التشريعات؛ فالتدخل التشريعي للحد منها يصطدم مع ما منحته الدساتير من حرية الأفراد في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية المرتبطة بمعتقدهم، ولم تقيدها إلا إذا أدت إلى المساس بالأمن والطمأنينة في المجتمع أو ألحقت أو من شأنها أن تلحق ضررا بالأمن الوطني للدول.

كما مكنت تلك المواقع بعض الجهات والأشخاص من نفث سموم التفرقة والشقاق والفتنة داخل المجتمعات بإثارة إفكار مغلوطة ومزورة تاريخية أو دينية أو مذهبية أو مناطقية، أثرت على الوحدة واللحمة الوطنية في فكر ونفوس الأحداث، وفي سلطنة عمان أكد النظام الأساسي للدولة على التعاضد والتراحم ومنع ما يؤدي إلى الفرقة أو الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية(٥٠)، وجرم المشرع الترويج لما يثير النعرات

(٤٧) محمد محمد نصير، الأمن والتنمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، ص ١٢.

(٤٨) أحمد علي المجذوب، الأمن الفكري والعقائدي: مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحققه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص ٥٤.

(٤٩) عبد الرحمن عبد العزيز السديس، الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ١٦.

(٥٠) تنص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) على أنه "تتمثل المبادئ الاجتماعية للدولة في الآتي: ... التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي إلى الفرقة، أو الفتنة، أو المساس بالوحدة الوطنية...".

والفتن الدينية والمذهبية أو تؤدي للكراهية والبغضاء والفرقة في المجتمع[٥١]، وبالرغم من هذا التجريم إلا أن انفتاح مواقع التواصل الاجتماعي على العالم، والقدرة على التخفي فيها، يصعب معه في كثير من الأحيان إمكانية تتبع مثل هذه الجريمة، وملاحقة مرتكبيها خاصة إذا كانوا خارج الحدود.

ومن أخطر تأثيرات تلك المواقع على الأمن الفكري للأحداث، أنها أوجدت نافذة واسعة للتنظيمات الإرهابية لبث أفكارها وأيديولوجياتها الهدامة، وحملت تأويلات بعيدة عن الشريعة السمحة، وأفكارا جهادية مغلوطة، وأوهاما ثقافية وسياسية، كان لها أثر سلبي على الأحداث في بلورة فكر منحرف شاذ عن المجتمع، مما سهل على تلك التنظيمات تجنيدهم واستغلالهم، فعادة ما يتعرض الأحداث لعنف شديد أثناء ارتباطهم بتلك التنظيمات، والذي يشمل أساليب التجنيد الشرسة، والاسترقاق، والاستغلال الجنسي، والتعرض للخوف المستمر، وتلقين العقائد المغلوطة، والضغط النفسي، كما اصبحوا بسب صغر سنهم وقابليتهم للتأثير النفسي أدوات بالغة الخطورة في ايدي الجماعات الإرهابية حيث يمكن استخدامهم في ارتكاب جرائم جنائية تشمل الاعمال الإرهابية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية[٥٢].

ونظرا لخطورة الإرهاب فقد حظي الجانب التشريعي بأهمية قصوى لدى المجتمع الدولي ومعظم الدول، حيث عقدت اتفاقيات دولية لتبادل المعلومات ومنع تمويل الإرهاب، وسنت التشريعات المختلفة قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب وتمويله[٥٣]، ورغم هذه الجهود التشريعية التي ساهمت بشكل كبير في التخفيف من نشاطات التنظيمات الإرهابية على تلك المواقع إلا أنها غير كافية للقضاء عليها، إذ أن تلك التنظيمات لا تزال تبث سمومها من خلالها مستهدفة فئة الأحداث لسهولة التأثير عليهم خاصة في المجتمعات التي تعاني من أوضاع اقتصادية صعبة، وتوجد بها أقليات عرقية أو دينية أو مذهبية متخالفة، وينتشر فيها

(٥١) نصت المادة (١٠٨) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ والمعدل برقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٢ على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد أو حرض على ذلك. ويعاقب بذات العقوبة كل من عقد اجتماعا أو ندوة أو مؤتمرا له علاقة بالأغراض المبينة في الفقرة السابقة، أو شارك في أي منها مع علمه بذلك. ويعتبر ظرفا مشددا إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة، أو المنشآت الرسمية، أو المجالس والأماكن العامة، أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها"

(٥٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، فيينا، ٢٠١٨، ص ٢.

(٥٣) أصدرت سلطنة عمان قانون خاصة بمكافحة الإرهاب رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، كما نصت المادة (٢٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "يعاقب بالسجن المطلق وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عماني ولا تزيد عن مائتي ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعا إلكترونيا على الشبكة المعلوماتية لتنظيم إرهابي أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لأغراض إرهابية أو في نشر أفكار ومبادئ تنظيم إرهابي والدعوة لها أو في تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها أو في تسهيل الاتصالات بين تنظيمات إرهابية أو بين أعضائها وقياداتها أو في نشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات التي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية"

الجهل، وتضعف السيطرة والرقابة من قبل السلطات وغيرها، وتستغلهم لارتكاب اعمال إرهابية فردية والتي بات يطلق عليهم مصطلح (الذئاب المنفردة) من خلال التأثير عليهم وتحريضهم عليها عبر تلك المواقع.

ثانيا: التعرض للابتزاز الالكتروني

يُعرف الابتزاز بشكل عام بأنه "فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ممنوعة شرعا وعقلا"(٥٤)، والابتزاز الالكتروني هو استغلال الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات الكترونية للتهديد بها، وتعد الصور أهم وسيلة في يد المبتزين يأتي بعدها الصوت(٥٥)، ويعتمد الابتزاز الالكتروني على تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مقاطع فيديو أو تسريب معلومات سرية تخصه، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلاله في القيام بأعمال غير مشروعة، ويمر هذا النوع من الجرائم غالبا بست مراحل هي: الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والإذعان، والتكرار، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الهدف من الابتزاز الالكتروني هو الحصول على المال، أو المتعة الجنسية وممارسة الرذيلة، أو الانتقام(٥٦).

وينقسم الابتزاز الالكتروني إلى عدة أشكال، منها الابتزاز العاطفي؛ ويقصد به موقف أو كلام يأخذه المبتز ليسبب لدى الطرف الآخر إحساسا بالخجل أو بالخطأ أو ليحمله مسؤولية لا يتحملها، ويستغل الابتزاز العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين، والابتزاز المادي وهو من أكثر الأهداف التي يسعى إليها المبتز لتحقيق منفعة مادية مقابل عدم قيامه بنشر الاسرار التي يخشى الضحية نشرها على الملأ، والابتزاز الجنسي الذي يشيع استعماله في الضحايا من الفتيات ويكون الهدف منه اكراه الضحية على ممارسة الجنس مع المبتز أو مع غيره.

وبات الابتزاز الالكتروني يشكل ظاهرة خطيرة تواجه الأحداث على مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لضعف جوانب الوعي لديهم، والخوف من الإفصاح عنه لولي الأمر أو الجهات المختصة، والابتزاز يصاحبه ألم نفسي وخوف شديدين لدى الأحداث، وهو ما يفسر أن الكثير ممن يتعرضون للابتزاز لا يقومون بالإبلاغ عنه، أو يبلغون عنه في مرحلة متقدمة، وتعتبر الإناث أكثر تعرضا للابتزاز الالكتروني

(٥٤) نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، بدون تاريخ نشر، ص ٣-٤.

(٥٥) علي عبد الله شديد الصياح وآخرون، بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم – الأسباب – العلاج، مركز باحثات لدارسة المرأة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ص ١.

(٥٦) زيزيت مصطفى نوفل، شريفة محمد السويدي، أسباب الابتزاز الالكتروني والآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به، مجلة الآداب، جامعة الشارقة، العدد ١٤٦، ٢٠٢٣، ص ٦٠٩.

من الذكور[٥٧]، لسهولة ايقاعهن في فخ الابتزاز والخوف من الفضيحة خاص في المجتمعات المحافظة أو الشرقية بشكل عام.

ويرى الباحثان أن أغلب حالات التعرض للابتزاز الالكتروني التي يكون ضحاياها الأحداث ترجع بسبب الضحايا أنفسهم من خلال البوح بأسرارهم في مواقع التواصل الاجتماعي وإرسال أو تسليم الصور ومقاطع الفيديو لقلة وعيهم بسلبيات تلك المواقع، وكثرة تعرضهم لها، إلى جانب ضعف الوازع الديني ورقابة الأسرة، ومن الناحية التشريعية فقد جرمت أغلب التشريعات الابتزاز الالكتروني، حيث جرمة المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٥٨] إلا أن التحدي الذي يوجه سلطة تطبيق القانون يتثمل في صعوبة الملاحقة خاصة إذا كان المبتز من خارج الحدود، ويستخدم وسائل تواصل تسهل له التخفي، إلى جانب إخفاء الضحية مثل هذا الابتزاز.

ثالثا: التعرض للتنمر الالكتروني

يعرف التنمر بشكل عام بأنه "حالة من السلوكيات السلبية المتكررة بقصد الايذاء أو المضايقة تصدر من شخص قوي ضد شخص أخر أقل قوة"[٥٩]، فالتنمر هو سلوك عدواني يتضمن التهديد والتوبيخ والاغاظة والشتائم، ويمكن أن يكون بالضرب وبالإشارات غير اللائقة وغيرها، أما التنمر الالكتروني فهو الذي يتم عبر مواقع التواصل ويعرف بأنه "استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك متعمد ومتكرر وعدائي من قبل فرد أو مجموعة والتي تهدف إلى إيذاء أشخاص آخرين"[٦٠]، وله عدة أشكال منها المضايقة عن طريق الرسائل المسيئة والمهينة عبر البريد الالكتروني، وتشويه السمعة من خلال نشر الشائعات عن الضحية، وإفشاء الاسرار والمعلومات المحرجة وغيرها، ويعتبر أكثر خطورة من التنمر التقليدي لأن المتنمر

(٥٧) للمزيد يرجى العودة إلى: أمنية بنت حجاب بن نحيت، تصور مقترح لتنمية الوعي الوقائي لدى الفتيات للوقاية من جرائم الابتزاز، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية في تخصص علم اجتماع، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠١٦، ممدوح بن يحي الخليوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية، رسالة ماجستير، في تخصص التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠١٤.

(٥٨) نصت المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع ولو كان هذا الفعل او الامتناع عنه مشروعا، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة ألاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف والاعتبار"

(٥٩) أحمد حسن الليثي، عمرو محمد محمد أحمد درويش، فاعلية بيئة تعلم معرفي/سلوكي قائمة على المفاضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجية مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، العلوم التربوية، كلية التربية، جامعة حلوان، العدد الرابع، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص ٢٠٥.

(٦٠) رمضان عاشور حسين، البنية العاملة لمقياس التنمر الالكتروني كما تدركها الضحية لدة عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية، جامعة حلوان، العدد (٤)، ٢٠١٦، ص ٥١.

يمكنه التخفي بانتحال شخصية آخرين، ويصعب على الضحية الهروب منه لأنه يتم من خلال مجموعة من وسائل التواصل كالهواتف والحواسيب فهو معه حيثما ذهب على عكس التنمر التقليدي الذي ينتهي بمجرد ابتعاد الضحية عن المتنمر، كما أن المتنمر يستطيع عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي التنمر على عدد كبير بأقل مجهود وفي أي زمان ومكان.

وللتنمر الالكتروني أثارا مؤلمة ومهينة في نفوس الأحداث، وتسبب لهم حالة من البؤس والضيق والقلق، وفقد الثقة بالذات والاحساس بعدم الأمان، والشعور بالوحدة والانطوائية، واضطراب النوم، وتدني التحصيل الدراسي، وايذاء النفس، وقد يتسبب في الاكتئاب والانتحار[٦١]، ومن الأسباب التي أدت إلى ظهور الابتزاز الالكتروني ما يثار في بعض مواقع التواصل من كراهية وعنف وممارسات ضد اشخاص بسبب هيئتهم أو شكلهم أو معتقدهم أو أصولهم، إلى جانب الألعاب الإلكترونية العنصرية، وسوء المعاملة، والتفكك الأسري أو العنف والاكراه الأسري، وجماعة الأقران التي تبث العنف والكراهية.

ولم يرد نص صريح في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني بشأن التنمر الالكتروني إلا أنه يستفاد ضمنا من المادة (١٦) المتعلقة بتجريم السب والقذف أن المشرع جرم التنمر الالكتروني[٦٢]، ونظرا لانتشار التنمر الالكتروني وهو من الظواهر الحديثة لسلبيات مواقع التواصل الاجتماعي، وما تنتج عنه من خطورة على الأحداث؛ فإن الباحثين يقترحا إضافة مادة صريحة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنص على تجريم التنمر الالكتروني وتحدد جزاءات رادعة لمن يقترفه وتشديد العقوبة إن كان المجني عليه حدثا.

المطلب الثاني: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على اكساب السلوك الجانح للأحداث

الجنوح تعبير عن فشل الفرد في أداء واجباته والتزاماته، ويستخدم الأخصائيون هذا التعبير للإشارة إلى أفعال الصغار الذين يخرقون القانون أو يفشلون في التكيف أو الطاعة للمطالب المعقولة والمعتدلة للقائمين على رعايتهم، ويعد السلوك الجانح للأحداث ظاهرة اجتماعية، تهدد مستقبلهم، وتؤثر على كيان واستقرار

(٦١) من أمثلتها انتحار مراهقة أمريكية من ولاية كاليفورنيا بشنق نفسها في خزانة الملابس بسبب التنمر الالكتروني من قبل مراهقتين وجهتا لهما فيما بعد تهمة المطاردة الإلكترونية وفقا لقوانين الولاية، كما انتحرت فتاة أخرى أمريكية تدعى (سادي ريجر) في عام ٢٠١٥م جراء التنمر الالكتروني بسبب شكلها. للمزيد يرجى العودة إلى: وسائل التواصل الاجتماعي والانتحار، على موقع الموسوعة الحرة (Wikipedia)، https://ar.wikipedia.org/wiki، اطلع بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩م.

(٦٢) تنص المادة (١٦) على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بألة تصوير في الاعتداء عل حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار او تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب والقذف".

المجتمعات، وقد انتهى الفقه والسياسية الجنائية في التجريم والعقاب إلى أن الحدث الجانح ضحية عوامل شخصية بيئية وأن الجريمة في جانب كبير منها من صنع المجتمع لا من صنع الحدث[٦٣]، وبالتالي يمكن من خلال الإجراءات السليمة إعادة الحدث إلى المجتمع صالحا لكي يسهم في بناء المجتمع الصالح الحر الكريم[٦٤]، لذا وضعت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية بشأن الطفل، نظاما جزائيا أو جنائيا خاصا بالأحداث قائم على فكرة الإصلاح وليس العقاب.

وقد ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في إكساب الأحداث للسلوك الجانح من خلال التحريض على ارتكاب الجرائم وتوفير معلومات سلبية لهم سواء من حيث نوعيتها وطرق تنفيذها، و تعمل على استثارتهم، وتضفي في عقولهم نوعا من الشرعية لاستخدام العنف في الحياة اليومية، وتدفعهم إلى التقليد والمحاكاة، فإلى جانب الجرائم التقليدية التي تعتمد على المواجه والعنف والقوة والأدوات البسيطة التي تستخدم في تنفيذها؛ ظهرت الجرائم الإلكترونية التي تعتمد على التقنيات، لذا سيتناول البحث في (الفرع الأول) المسؤولية الجنائية للأحداث، ويوضح (الفرع الثاني) دور مواقع التواصل الاجتماعي على اكساب السلوك الجانح للأحداث.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأحداث

إن المسؤولية الجنائية بشكل عام لها جانبين؛ الجانب الأول: مادي، أي واقعة ذات كيان مادي يصبغ عليها القانون صفة الجريمة، والجانب الثاني: شخصي، يتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي سواء كان عقابا أو تدبيرا، ولا تتحقق المسؤولية الشخصية إلا إذ كان مرتكب الجريمة أهلا للمسؤولية الجنائية، لذا فإن الحدث الجانح لا تجوز معاملته كالمجرم البالغ، لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد، وهو ما أقرته اغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية [٦٥]، لذا تدرجت مراحل المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع العماني كالتالي:

---

(٦٣) وفي ذلك ذهبت المحكمة العليا العمانية في مبدأ لها أن "غاية الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث انما هو إعادة تأهيل الحدث الجانح عن طريق اختيار التدبير المناسب له ذلك أن اجرام الاحداث يرجع في الغالب إلى بيئة منحرفة وظروف عارضة ولا يرجع إلى نزعات إجرامية متأصلة في نفوسهم وتأسيسا على ذلك كان من اهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة اصلاح وإعادة إدماج الأحداث بإبعادهم ما أمكن عن العقوبة بمفهومها التقليدي وعدم مؤاخذتهم بالعقوبة الزجرية الرادعة والأخذ بما يؤدي إلى تهذيبهم واصلاحهم وهو التوجه الذي ارتأه المشرع العماني لما قام بتنويع تدابير الحماية والتهذيب والتي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث في تفريد التدبير واختيار الأنسب منها تبعا لفهمه الخاص لخطورة الجريمة ولشخصية الحدث الجانح ولطبيعة التدبير"، المبدأ رقم (٥٢)، الطعن رقم ٢٠١٧/١٤٣، جلسة ١٧ أكتوبر ٢٠١٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١- ٢٠١٨/٦/٣٠، السنتين القضائيتين ١٧ -١٨، ص ٤٦٧-٤٦٨.

(٦٤) محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٤٧.

(٦٥) المادة (٤٠) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الصادرة من الأمين العام للأم المتحدة.

أولاً: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية

وهي المرحلة التي يكون فيها الحدث طفلا صغيرا، منعدم الأهلية، وغير واعي أو مدرك على فهم الجريمة وعواقبها، وذهبت أغلب التشريعات إن هذه المرحلة تمتد إلى سن السابعة من عمر الحدث، حيث يكون غير مسؤولا جنائيا خلالها، وقد سلك المشرع العماني مسلكا مختلفا حيث حدد سن انعدام المسؤولية بما دون سن تسع سنوات، حيث نصت المادة (٤٩) من قانون الجزاء العماني على أنه "لا يسأل جزائيا من لم يبلغ التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة"، كما عرف الحدث الجانح في المادة (١/د) من قانون مساءلة الأحداث بأنه "كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون"، وعلى ذلك يكون الحدث غير مسؤول جنائيا إذا ارتكب جريمة تشكل جنحة أو جناية ولم يبلغ بعد سن التاسعة من عمره، وإنما يعتبر حدثا معرضا للجنوح وفق المادة (٣) من قانون مساءلة الأحداث[٦٦]، وتوقع عليه تدابير الرعاية المقررة كالتسليم والتوبيخ وفقا للمادة (١٥) من هذه القانون[٦٧]، وتواجه هذه التدابير الخطورة فقط وليس عقوبة مترتبة على مسؤولية جنائية.

ثانيا: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة

وهي المرحلة الممتدة من اكمال الحدث سن التاسعة من العمر وقت ارتكاب الجريمة وحتى قبل تمام سن الثامنة عشر من عمره، وتكون المسؤولية الجنائية ناقصة في هذه المرحلة، وهي نطاق تطبيق قانون الأحداث عمليا، حيث يعتبر الحدث مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة لاستفادته من عذر صغر السن، تأسيسا على أن ملكاته العقلية لم تصل إلى حد النضج، ويتخذ بحقه تدابير ذات طابع تربوي وعلاجي بهدف إصلاحه عن الانحراف، واعادته إلى جادة الصواب والمسلك القويم، وفي هذه المرحلة أعطى المشرع صلاحية تقديرية واسعة لقاضي الأحداث لتقدير التدابير المناسبة نوعا ومقدارا ومدة، بما يتناسب مع حالة الحدث الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

وبشأن التدابير والعقوبات المقررة في هذه المرحلة؛ قسمها المشرع إلى فترتين عمريتين وهما: فترة ما دون سن السادسة عشرة، وفي هذه المرحلة فإن الحدث الجانح لا يحكم عليه إلا بتدبير أو أكثر من التدابير

(٦٦) تنص المادة (٣) على أنه "يعتبر الحدث معرضا للجنوح في الحالات التالية: .. ز- إذا ارتكب فعلا يشكل جناية أو جنحة وكان دون التاسعة من عمره .."

(٦٧) تنص المادة (١٥) على أن "تدابير الرعاية هي: أ- تسليم الحدث إلى أي من الآتي ذكرهم ممن تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية واستطاعة القيام برعايته: أبويه أو أحدهما – من له ولاية أو وصاية عليه – أحد أفراد أسرته أو أقاربه – أسرة بديلة تتعهد برعايته – دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث. ب. توبيخ الحدث وتحذيره ج- منع الحدث من ارتياد أماكن معينة د- منع الحدث من مزاولة عمل معين"

المنصوص عليها في المادتين (١٥، ٢٠) من قانون مساءلة الأحداث[٦٨]، وفترة بلوغ سن السادسة عشرة حيث يخفف الحكم على الحدث الجانح إذا كانت العقوبة بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت، وللمحكمة إلى جانب الحكم الجزائي أن توقع أحد التدابير في المادة (٢٠)، ويكون تنفيذ العقوبة في دار اصلاح الأحداث[٦٩].

أما الأحداث المعرضين للجنوح والذين عددتهم المادة (٣) من قانون مساءلة الأحداث[٧٠]، فتقوم مساءلتهم على فكرة الخطورة الاجتماعية، حيث يوجد الحدث في حالة تعرضه للجنوح، فمدلول الخطورة الاجتماعية أوسع نطاقا من مدلول الخطورة الإجرامية إذ أنه يشمل كل ضرر يتهدد المجتمع ولو لم يكن ناشئا عن جريمة[٧١]، فحين يكون الحدث في الحالات التي عددتها المادة (٣) فإنها تكون بمثابة دليل على توافر الخطورة الاجتماعية لدى الحدث، ولا يتطلب القانون في هذه الحالة توافر شروط أخرى، فالحدث المعرض للجنوح لم يقدم بعد على ارتكاب الجريمة أو ارتكبها وهو في سن أقل عن ستة عشرة سنة، لذا فهو بحاجة إلى العناية والحماية من مخاطر الجنوح، ولا تتوجب ملاحقته جزائيا، بل يكون بحاجة إلى التدابير الوقائية والتهذيبية والعلاجية[٧٢].

---

(٦٨) نصت المادة (٢٧) على أنه "إذا ارتكب الحدث الجانح الذي لم يبلغ السادسة عشرة جريمة، أو جرائم متعددة، أو ارتكب أكثر من جريمة لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فلا يحكم عليه إلا بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين (١٥) و(٢٠)، وفيما عدا المصادرة واغلاق المحل لا يجوز الحكم بعقوبة أو تدبير منصوص عليه في أي قانون آخر" وتنص المادة (٢٠) على "تدابير الإصلاح هي: أ. الإيداع في دار اصلاح الأحداث. ب. الوضع تحت الاختبار القضائي. ج. الالحاق بالتدريب المهني. د. الالزام بواجبات معينة. هـ. الإيداع في مؤسسة صحية"

(٦٩) تنص المادة (٢٨) على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي بلغ السادسة عشرة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وإذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤقت أو السجن حكم عليه بالسجن مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وبما لا يقل عن ثلاث سنوات في الجنايات وللمحكمة كذلك توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) وذلك دون اخلال بالعقوبات الفرعية المقرر في قانون الجزاء العماني، وتنفذ عقوبة السجن المحكوم بها على الحدث الجانح في دار اصلاح الأحداث"

(٧٠) نصت المادة (٣) على أنه "يعتبر الحدث معرضا للجنوح في الحالات التالية: أ. إذا لم يكن له محل إقامة معروفة أو كان يقيم أو يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت ب. إذا كان سيئ السلوك مارقا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أو من سلطة أمه متى كان مشمولا برعايتها ج. إذا اعتاد مخالطة الجانحين أو المعرضين للجنوح أو الذين عرف عنه سوء السيرة د. إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو من معاهد التعليم أو التدريب هـ. إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن و. إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر ز. إذا ارتكب فعلا يشكل جناية أو جنحة وكان دون التاسعة من عمره"

(٧١) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٧٠.

(٧٢) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٦٠.

ويتضح مما تقدم استقلالية النظام القانوني للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح عن قانون العقوبات من حيث النطاق والغاية، فنطاق قانون الأحداث يشمل فئة خاصة من أفراد المجتمع وهم الأحداث الجانحون الذين لم تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر سنة وقت ارتكابهم للجريمة، وغايته تحقيق الرعاية والحماية والعناية والإصلاح لكونها ظاهرة اجتماعية وليست ظاهرة إجرامية تستوجب العقوبة الصارمة المقرونة بالردع والزجر والقمع كما هو الحال في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: دور مواقع التواصل الاجتماعي في جنوح الأحداث

تشير الاحصائيات في مختلف الدول إلى أن جنوح الأحداث يمضي بشكل تصاعدي، وأصبحت ظاهرة تعاني منها المجتمعات، وأرجعت الدراسات ذلك لأسباب نفسية واجتماعية، وأن مواقع التواصل الاجتماعي تلعب دورا في اكساب الأحداث للسلوك الجانح، فتعرض الحدث بشكل مستمر لتلك المواقع تكسبه أفكارا عدائية وتصرفات انتقامية، وحمل المشاعر الغاضبة، وقد ينتهي به المطاف إلى تعاطي المخدرات أو الكحول، أو الانخراط في ممارسات جنسية أو مواد إباحية[٧٣]، أو الجنوح بانتهاج سلوك يعاقب عليه القانون.

أولاً: التحريض على ارتكاب الجرائم التقليدية

أوضحت دراسة أعدها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في عام ٢٠١٠م، أن احصائيات جنوح الأحداث في الجرائم التقليدية على مستوى دول مجلس التعاون تشير إلى أن الاعتداء على الأموال يشكل ما نسبته (٥٠%) من جرائم الأحداث؛ كالسرقات والتحايل المالي والتزوير، ثم يأتي بعدها جرائم الاعتداء على الأشخاص؛ كالتعدي بالضرب، وفي المرتبة الثالثة الجرائم المخلة بالأخلاق كاللواط وهتك العرض والتحرش، بعدها المخالفات المرورية؛ كقيادة المركبة بدون رخصة وحوادث المرور، ثم حالة السكر وتعاطي المخدرات أو ترويجها.

ومن حيث الجنس فإن عدد الإناث الجانحات محدود جدا، في حين تعتبر ظاهرة الجنوح ذكورية في المجتمع الخليجي، وعلى صعيد الفئات العمرية فإن الفئة العمرية قبل سن ١٢ سنة يُعد الجنوح فيها قليل نسبيا، وتقع النسبة الكبيرة من الجانحين في الفئة العمرية من ١٢ سنة ويتدرج صعودا حتى يصل إلى قبل سن ١٨ سنة، وتشكل الشريحة العمرية من ١٤ سنة إلى ١٦ سنة أعلى فئة عمرية بين الجانحين في دول مجلس التعاون[٧٤].

---

(٧٣) موسى بن عبد الله مرزوق البلوي، الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، العدد ٢٢، ص ٢٦٠.

(٧٤) مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء، سلسة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول

وفي سلطنة عمان ارتفعت قضايا الأحداث في عام ٢٠٢٢م عن الثلاث سنوات السابقة لها، حيث بلغ عدد الاحداث الجانحين (٤١٠) حدثا، وبلغ عدد المعرضين للجنوح (٤٠) حدثا، في حين كان عدد الجانحين في عام ٢٠١٩ (٣٤٤) حدثا، و(٣٢) حدثا معرضا للجنوح، وكان أكثر حالات الجنوح في عام ٢٠٢٢م تتمثل في دخول البلاد بطريقة غير مشروعة حيث بلغت (٧٣) قضية، تلتها قضايا السرقة بعدد (٥٦) قضية، وجاءت قضايا التسول في المرتبة الثالثة بعدد (٤٠) قضية[٧٥]، وبالرغم من عدم افصاح الجهات المختصة عن أسباب تلك القضايا إلا أنه كواقع عالمي يفصح أن من أسباب ذلك ترجع إلى التفكك الأسري، واهمال الوالدين، وقرناء السوء، إلى جانب التأثير البالغ لمواقع التواصل الاجتماعي في اكساب السلوك الجانح للأحداث.

وأثبت العديد من الدراسات أن الأحداث الذين يشاهدون مقاطع وافلام العنف يتصرفون عن نحو أكثر عدوانية، ويميلون إلى تقليد بعض السلوكيات المنحرفة التي يشاهدونها؛ فتأثير تلك المواقع ينتج عنه التقليد والتحريض، فالحدث ينسخ ما يشاهده أو يسمعه أو يقرأه[٧٦]، أما التحريض فيبعث في نفسه فكرة الجنوح، والتي قد يكون فكره خالي منها تماما قبل ذلك، وتساهم تلك المواقع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تعليم الحدث أساليب وطرق ارتكاب الجريمة، والتخفيف من الإحساس بالخطأ، وتبرير ارتكابها، حيث يرتسم في فكره بأنها ظاهرة مألوفة[٧٧]، وأكد الكثير من الباحثين في علم الإجرام على تأثير تلك المواقع في اكساب السلوك الجانح السلوك من خلال عرضها للصور الاجرامية التي تؤثر بشكل كبير على نفسية الحدث وبشكل مغري بتزيينها للإجرام بأنه يكسب المال والقوة والسلطة، مما يحرض الحدث على تقليد المجرمين لتحقيق ذلك[٧٨].

ثانيا: التحريض على ارتكاب الجرائم الالكترونية

الخليج العربي، المنامة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٥٣-٦٩، ويأمل الباحثان أن تستمر مثل هذه الدراسات وتحليل الاحصائيات للوقوف على تجاه السلوك الجانح للأحداث بشكل يساعد على وضع المقترحات والحلول لمعالجة هذه المشكلة، ويحث الباحثان على عدم التحفظ عن مثل هذه الاحصائيات لتأخذ نصيبها من التحليل والتفسير من قبل المختصين في علم الاجتماع وعلم النفس والقانون، فجنوح الاحداث ظاهرة عالمية لا تختص بها دولة عن أخرى.

(٧٥) تصريح مدير دائرة شؤون الأحداث بوزارة التنمية الاجتماعية لجريدة عمان الصادرة بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٣ م.

(٧٦) علي سعيد علي آل هطيلة، تأثير برامج القنوات الفضائية على اكتساب السلوك الجانح لدى الأحداث – عادات المشاهدة وأنماطها، رسالة ماجستير في التأهيل والرعاية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٥٣.

(٧٧) وليد زرقان، العوامل الثقافية والانترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، أعمال الملتقى الوطني الأول حول جنوح الأحداث قراءات في وافع وآفاق الظاهرة وعلاجها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنه ١، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٤٨-١٤٩

(٧٨) رضا بو غريزة، شبكة الانترنت وعلاقتها باكتساب السلوك الانحرافي لدى الشباب المراهق- دراسة ميدانية بثانوية مدينة جيجل، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص تربية، قسم الاجتماع، جامعة سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٩٨.

ساهمت التقنية الحديثة والتقدم التكنولوجي خاصة المتعلقة بتقنية المعلومات في حدوث طفرة سريعة في حياة الأفراد، ووفرت على مستخدميها الوقت والجهد والمال، إلا أنها أدت في المقابل إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات، وتعد الجريمة الإلكترونية[٧٩] من أبرز التحديات الأمنية التي تواجه العالم، وهي تنقسم إلى جرائم موجهة ضد الحاسب الآلي أو أنظمة وتقنية المعلومات والاتصالات، والجرائم التي يكون فيها الحاسوب

وسيلة لارتكابها؛ كالاحتيال، وسرقة الهويات وبطاقات الائتمان والارصدة المالية، وسرقة حقوق الملكية الفكرية، والاستغلال الجنسي للأطفال، وترويج الأفكار المتطرفة، ودعم وتمويل الإرهاب، والقذف والسب، والتهديد.

لم يضع المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعريفا لمصطلح الجريمة الالكترونية مكتفيا بتسمية الأفعال التي اعتبرها مجرمة ووضع لها العقوبات التي رآها مناسبة[٨٠]، ويبدو أنه ترك تعريف هذه الجريمة للفقه والقضاء، في حين عرفها المشرع القطري في المادة (١٠/١) بأنها "أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي او الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة بما يخالف القانون" كما عرفها القانون السعودي في المادة (٨/١) بأنها "أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا القانون".

وتتميز الجرائم الالكترونية عن غيرها من الجرائم بأنها تعتمد على التقنية كالحاسب الآلي وشبكة المعلومات، ولا تقيدها الحدود المكانية، وسهولة ارتكابها مقارنة بالجرائم التقليدية التي تحتاج إلى تخطيط وتنفيذ مادي، وسرعة تنفيذها، كما أنه في كثير من الأحيان يصعب ملاحقة مرتكبيها لأنهم بسهولة يقومون بانتحال شخصيات وهويات مزيفة، ومن أسباب انتشارها توسع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والرغبة في تحقيق مكاسب مالية أو الانتقام، إلى جانب ارتفاع نسبة البطالة بين الشباب، والانحطاط في القيم والمبادئ والأخلاق السامية، وقلة الوعي لدى الأحداث.

وقد بلغ عدد الجرائم الالكترونية في سلطنة عمان خلال عام ٢٠٢٣ حسب تصريح المدعي العام (٣٠٤٣) جريمة بنسبة ارتفاع بلغت (٤,٥%) عن عام ٢٠٢٢، وبلغت جرائم المحتوى (٢٦٨٦) بزيادة

(٧٩) لم يتفق الفقه القانوني على تعريف موحد للجريمة الالكترونية، فعرفها بعضهم بأنها "الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه أو بواسطة شبكة الانترنت"، أنظر: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٥، ص ٥، وعرفها آخرون بأنها "كل شكل من أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي"، انظر: المدرس المساعد، عادل يوسف عبدالنبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشريعة الجزائية، مركز دراسات الكوفة، ٢٠٠٨، ص ١١٣.

(٨٠) لم تنص قوانين الامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين على تعريف الجريمة الالكترونية مسايرة في ذلك ما ذهب إليه المشرع العماني.

بلغت (٦%) عن عام ٢٠٢٢م، وارتفع عدد جرائم التعدي على البطاقات المالية والشروع والتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب إحدى جرائم تقنية المعلومات إلى (١٤٠) جريمة مقارنة بعدد (١٢٦) جريمة في عام ٢٠٢٢م، وسجلت جرائم التعدي على سلامة وسرية وتوافر البيانات والمعلومات الالكترونية والنظم المعلوماتية (١٦٤) جريمة[٨١]، علما بأن الاحصائيات في عام ٢٠٢١ تشير إلى أن مجموع الجرائم الالكترونية (٢٨٦٤) جريمة، وفي عام ٢٠٢٠ كان مجموعها (٢٢٩٢)، والذي يستنتج معه أن هذا الجرائم ماضية في الارتفاع سنويا، ومن خلال الواقع العملي للباحثين فإن أغلب الجرائم الالكترونية للأحداث في سلطنة عمان تتمثل في التعدي على الغير بالقذف والسبب، والتعدي على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية، والتهديد والابتزاز والتشهير، وأن مواقع التواصل الاجتماعي كان لها دورا في اكساب السلوك الجانح للأحداث في هذه الجرائم.

الخاتمة

خرجت الدراسة بما يؤكد الخطورة الواقعية البالغة لمواقع التوصل الاجتماعي على فئة الأحداث إن استخدمت بطريقة خاطئة وبدون رقابة وتوجيه وارشاد، ومن بين تلك المخاطر تهديدها للكيان المادي والمعنوي للأحداث، واكسابهم السلوك الجانح لارتكاب جرائم تقليدية والكترونية مما يعصف بمستقبل بعضهم، ويشكل تهديدا على الأمن والطمأنينة في المجتمع، وبينت الدراسة أنه رغم الجهود التي تبذلها التشريعات والاتفاقيات الدولية في مواجهة تلك التأثيرات، وتحصين وحماية الاحداث منها، إلا أنه يوجد جملة من التحديات تقف عائقا في تحقيق حماية رصينة وكاملة وكافية، والتي من أهمها التطور المستمر لتقنيات تلك المواقع، إلى جانب الطبيعة العالمية الواسعة لها، وتجاوزها لحدود الدول، وما تتضمنه من تقنيات التخفي، والذي يصعب معه تتبع جميع الجرائم الالكترونية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، إلى جانب ما يعتري التعاون الدولي من إشكاليات، لذا فإن المواجهة التشريعية تظل عاجزة وغير كافية مالم تتضافر معها الجهود الأسرية والمجتمعية والمدرسية والجهات المعنية، لتشكل في مجموعها درعا واقيا رصينا لحماية الاحداث، وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

١- إن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا لمواقع التواصل الاجتماعي في قوانين مكافحة الجرائم التقنية أو الإلكترونية.

---

(٨١) المؤتمر السنوي للادعاء العام لعام ٢٠٢٣م بعنوان (عدالة الإجراء) بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٤م، منشور في جريدة عمان العدد الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٤م، مع ملاحظة أن الادعاء العام لم يحدد الفئات العمرية لمرتكبي هذه الجرائم ولكنه أشار إلى أن أغلبها من خارج الحدود.

٢- يوجد العديد من النظريات الاجتماعية والنفسية التي سعت إلى تفسير تأثير مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام بشكل عام.

٣- تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل سلبي على الكيان المادي للأحداث، والتي من أهمها، التسبب في الإرهاق والخمول، والتسبب في الانتحار الالكتروني، والاستغلال الجنسي، والابتزاز الالكتروني.

٤- كثرة التعرض لمواقع التواصل الاجتماعي لها تأثيرات سلبية على الكيان المعنوي للأحداث، ومن أهمها؛ التأثير على الأمن الفكري للأحداث، والتعرض للابتزاز والتنمر.

٥- لقد ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في إكساب الأحداث للسلوك الجانح من خلال التحريض على ارتكاب الجرائم وتوفير معلومات سلبية لهم سواء من حيث نوعيتها وطرق تنفيذها.

٦- استقلالية النظام القانوني للأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح عن قانون الجزاء من حيث النطاق والغاية، فنطاق قانون الأحداث يشمل فئة خاصة من أفراد المجتمع وهم الأحداث الجانحون الذين لم تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر سنة وقت ارتكابهم للجريمة، وغايته تحقيق الرعاية والحماية والعناية والإصلاح لكونها ظاهرة اجتماعية وليست ظاهرة إجرامية.

ثانيا: توصي الدراسة بالآتي:

١. على المستوى التشريعي نقترح على المشرع النظر في إضافة مادة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن التنمر الإلكتروني يحدد اركانه وعقوبته، مع تشديد العقوبة إذا كان التنمر موجه للحدث الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، إلى جانب تفعيل مساءلة ولي الأمر عن الالتزامات المنصوص عليها في قانون الطفل في حال أثرت مواقع التواصل الاجتماعي على الكيان المادي والمعنوي للحدث، وكذلك في حال جنوحه إذ أن ذلك يعطي قرينة بتقصير ولي الأمر في الالتزامات التي فرضها عليه قانون الطفل، ويدفع بأولياء الأمور على متابعة أبنائهم ومراقبة سلوكياتهم والاستعانة بالجهات المختصة في حال عدم السيطرة عليهم.

٢. على مستوى الأسرة والمجتمع نقترح أن يكون هناك برامج لتوعية أولياء الأمور وأفراد المجتمع باستخدام أبنائهم لمواقع التواصل الاجتماعي ومراقبة ومعالجة أي سلوك لا يتفق مع المعتقدات الدينية والقيم والعادات السائدة في المجتمع، وأن يكونوا قريبين من أبنائهم وعدم تركهم فريسة سهلة لبعض تلك المواقع، وفي هذا الشأن قد يكون من المناسب عقد ندوة في هذا الجانب تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع الادعاء العام وأي جهة أخرى معنية بهذا الأمر على أن تبث في وسائل الاعلام المختلفة، كما سيكون مناسبا أيضا تناول هذا الموضوع في خطب الجمعة، وعلى مستوى وزارة الاعلام من خلال استضافة مختصين في علم الاجتماع والنفس والقانون لتوضيح الآثار السلبية لمواقع التواصل والتزامات الأسرة والمجتمع والمدرسة.

٣. على مستوى المدرسة نقترح أن تكون هناك برامج مستمرة خلال العام الدراسي لتوعية الطلبة والطالبات بالاستخدام الصحيح لمواقع التواصل الاجتماعي، ورفع مستوى الوعي لديهم بشأن مخاطرها، وتوجيههم بالإبلاغ عن أي تعرض لهم بالابتزاز، أو التنمر، أو التهديد دون خوف أو تردد، كما يأمل الباحثان أن يكون ذلك أيضا في أحد المقررات الدراسية.

٤. إيلاء مزيد من الاهتمام بالبحوث والدراسات الميدانية والنظرية بشأن تأثير مواقع التواصل الاجتماعي بشكل عام وعلى الاحداث بشكل خاص، وتقديم الدعم المادي لها من قبل مجلس البحث العلمي ووزارة التنمية الاجتماعية.

• تم تمويل المشروع البحثي الذي أدى إلى هذه النتائج من قبل وزارة التعليم العالي والابتكار بسلطنة عمان بموجب برنامج التمويل المؤسسي المبني على الكفاءة بالعقد البحثي رقم BFP/GRG/CBS/23/156.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

أولا: الدوريات العلمية

الزهراني، أحمد (٢٠٢٠) "تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الإرهاق لدى الأطفال، دراسة استقصائية في المملكة العربية السعودية"، مجلة البحوث التربوية، المجلد (٢) العدد (٧).

العبد الله، نورة (٢٠١٨)، تحليل تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الخمول لدى الأطفال في الإمارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد (٣) العدد (٤).

بن عبد الله مرزوق البلوي، موسى (٢٠٢٢)، الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، العدد (٢٢).

حسن الليثي، أحمد، محمد أحمد درويش، عمر (٢٠١٧)، "فاعلية بيئة تعلم معرفي/سلوكي قائمة على المفاضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجية مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية"، العلوم التربوية، كلية التربية، جامعة حلوان، (العدد الرابع) الجزء الأول.

رمضان عاشور حسين، رمضان(٢٠١٦)، "البنية العاملة لمقياس التنمر الالكتروني كما تدركها الضحية لدة عينة من المراهقين،" المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية، جامعة حلوان، العدد (٤).

راضي، زاهر (٢٠٠٣)، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد (١٥)، جامعة عمان الأهلية، عمّان– الأردن.

صابر صادق شاهين، إيمان (٢٠٢٠)، "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والميل للانتحار لدى المراهقين والشباب بالمجتمع المصري – دراسة ميدانية"، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، المجلد (٢)، (العدد ٥٤).

عبد العزيز فهمي، دينا (٢٠١٩)، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الالكتروني"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، المجلد (٢)، العدد (٢).

عبد النبي السعيد محمد، عرفان، ريهام أيمن مصطفى عبد الخالق مصطفى، القرنفيلي، (٢٠١٣)، "مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالانتحار، دراسة ميدانية على عينة من شباب محافظة القليوبية" – مصر، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، الجزء (٤)، العدد (٣٨)،

غبوج، وليد (٢٠١٧)، "استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالسلوك الانحرافي لدى الطالب"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد (١٠) العدد (٣).

محمد، الزبون، أبو عودة، صعيليك (٢٠١٤)، "الأثار الاجتماعية والثقافية لشبكات التواصل الاجتماعي على الأطفال في سن المراهقة في الأردن"، مجلة الأردن للعلوم الاجتماعية، المجلد (٢)، العدد (٧).

نشأت إبراهيم، أكرم (١٩٨١)، عوامل جنوح الأحداث، مجلة جنوح الأحداث، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، (العدد الثالث)، الرباط.

ثانيا: الكتب

العوجي، مصطفى (١٩٨٦) الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

حجازي، مصطفى (٢٠١٠) الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء، سلسة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المنامة.

حسين القاضي، سماح (٢٠١١) تلفزيون الواقع ونشر الثقافة الاستهلاكية، الكتبة الوطنية، عمّان– الأردن.

حسام الدين الأحمد، وسيم (٢٠٠٩)، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

جمعية الاجتماعيين العمانية (٢٠٢٠)، أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على التنشئة في المجتمع العماني، وزارة التنمية الاجتماعية، سلطنة عمان.

سليمان موسى، محمود (٢٠٠٨)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

علي المجذوب، أحمد (١٤٠٨هـ)، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحققه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

عمر حافظ، أماني (٢٠٠٥)، الاعلام والمجتمع أطفال في ظروف صعبة ووسائل إعلام مؤثرة، عالم الكتب، القاهرة.

عماد مكاوي، حسن، ليلى السيد (١٩٩٨)، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

عبد العزيز السديس، عبد الرحمن (٢٠٠٥)، الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عبد الحميد، محمد (٢٠٠٤)، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة.

عبد الرحيم سلطان العلماء، محمد (٢٠٠٥)، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات.

علي عبد الله شديد الصياح وآخرون(١٤٣٢هـ)، بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم – الأسباب – العلاج، مركز باحثات لدارسة المرأة، الرياض.

عبيد الكعبي، محمد (٢٠٠٨)، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

فتحي حسين، عامر (٢٠١٢)، علم النفس الإعلامي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

لعسري، عباسية (٢٠٠٦)، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، درا الهدى، الجزائر.

محمد الدليمي، عبد الرزاق (٢٠١١)، الإعلام الجديد والصحافة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.

محمود عياش، أحمد (٢٠٠٣)، الانتحار نموذج حياة لمسائل لم تهتم بعد، دار الفارابي، بيروت

محمد نصير، محمد (١٤١٣ هـ)، الأمن والتنمية، مكتبة العبيكان، الرياض.

مصطفى رفعت، محمد (٢٠١٨)، الرأي العام في الواقع الافتراضي وقوة التعبئة الافتراضية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

محمد الدليمي، عبد الرزاق، (٢٠١١)، الإعلام الجديد والصحافة الالكترونية، دار وائل للنشر، الأردن.

محمد مصباح القاضي، محمد (١٩٩٨)، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة.

يوسف عبد النبي الشكري، عادل (٢٠٠٨)، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشريعة الجزائية، مركز دراسات، الكوفة.

ثالثا: الرسائل العلمية

بنت حجاب بن نحيت، أمينة (٢٠١٦)، "تصور مقترح لتنمية الوعي الوقائي لدى الفتيات للوقاية من جرائم الابتزاز"، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية في تخصص علم اجتماع، جامعة نايف العربية، الرياض.

بو غريزة، رضا (٢٠١٧)، شبكة الانترنت وعلاقتها باكتساب السلوك الانحرافي لدى الشباب المراهق– دراسة ميدانية بثانوية مدينة جيجل، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص تربية، قسم الاجتماع، جامعة سطيف ٢، الجزائر.

بن يحي الخليوي، ممدوح (٢٠١٤)، دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية، رسالة ماجستير، في تخصص التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية، الرياض.

سعيد علي آل هطيلة، علي (٢٠٠٥)، تأثير برامج القنوات الفضائية على اكتساب السلوك الجانح لدى الأحداث – عادات المشاهدة وأنماطها، رسالة ماجستير في التأهيل والرعاية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

لطرس، فطوم (٢٠١٤)، استخدام الطلبة للموقع الالكتروني الرسمي للجامعة والإشباعات المتحققة منه، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

First: Journal articles

al-Zahrānī, Aḥmad (2020) "Ta'thīr mawāqi‘ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī ‘alá al-Irhāq ladá al-aṭfāl, dirāsah istiqṣā'īyah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah", Majallat al-Buḥūth al-Tarbawīyah, al-mujallad (2) al-‘adad (7).

al-‘Abd Allāh, Nūrah (2018), taḥlīl Ta'thīr mawāqi‘ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī ‘alá alkhmwl ladá al-aṭfāl fī al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, Majallat al-Dirāsāt al-ijtimā‘īyah, al-mujallad (3) al-‘adad (4).

Ibn ‘Abd Allāh Marzūq al-Balawī, Mūsá (2022), al-Wa‘y al-fikrī fī al-ta‘āmul ma‘a wasā'il al-tawāṣul al-ijtimā‘ī, Majallat al-Ādāb, Jāmi‘at Dhamār, al-‘adad (22).

Ḥasan al-Laythī, Aḥmad, Muḥammad Aḥmad Darwīsh, ‘Umar (2017), "fā‘ilīyat bī'at ta‘allum ma‘rifī / sulūkī qā'imah ‘alá almfāḍlāt al-ijtimā‘īyah fī Tanmiyat istirātījīyah muwājahat al-tanammur al-iliktrūnī li-ṭullāb al-marḥalah al-thānawīyah", al-‘Ulūm al-Tarbawīyah, Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmi‘at Ḥulwān, (al-‘adad al-rābi‘) al-juz' al-Awwal.

Ramaḍān ‘Āshūr Ḥusayn, Ramaḍān (2016), "al-binyah al-‘āmilah lmqyās al-tanammur al-iliktrūnī kamā tdrkhā al-ḍaḥīyah ldh ‘ayyinah min al-murāhiqīn," al-Majallah al-‘Arabīyah li-Dirāsāt wa-buḥūth al-‘Ulūm al-Tarbawīyah wa-al-insānīyah, Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmi‘at Ḥulwān, al-‘adad (4).

Rāḍī, Zāhir (2003), istikhdām mawāqi‘ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī fī al-‘ālam al-‘Arabī, Majallat al-Tarbiyah, al-‘adad (15), Jāmi‘at ‘Ammān al-Ahlīyah, ‘mmān-al-Urdun.

Ṣābir Ṣādiq Shāhīn, Īmān (2020), "istikhdām mawāqi‘ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī wa-al-mayl llānṭḥār ladá al-murāhiqīn wa-al-Shabāb bi-al-mujtama‘ al-Miṣrī – dirāsah maydānīyah", Majallat al-Buḥūth al-I‘lāmīyah, Jāmi‘at al-Azhar, al-mujallad (2), (al-‘adad 54).

‘Abd al-‘Azīz Fahmī, Dīnā (2019), "al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah al-nāshi'ah ‘an isā'at istikhdām mawāqi‘ al-tawāṣul al-iliktrūnī", Majallat al-Ḥuqūq lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Jāmi‘at al-Iskandarīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, al-mujallad (2), al-‘adad (2).

‘Abd al-Nabī al-Sa‘īd Muḥammad, ‘Irfān, Rīhām Ayman Muṣṭafá ‘Abd al-Khāliq Muṣṭafá, alqrnfyly, (2013), "mawāqi‘ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī wa-‘alāqatuhā bālānṭḥār, dirāsah maydānīyah ‘alá ‘ayyinah min Shabāb Muḥāfaẓat al-Qalyūbīyah" – Miṣr, Majallat Wādī al-Nīl lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah wa-al-tarbawīyah, al-juz' (4), al-‘adad (38),

Ghbwj, Walīd (2017), "istikhdām wasā'il al-tawāṣul al-ijtimā‘ī wa-‘alāqatuhā bi-al-sulūk al-inḥirāfī ladá al-ṭālib", Majallat taṭwīr al-‘Ulūm al-ijtimā‘īyah, Jāmi‘at al-Jaflah, al-Jazā'ir, mujallad (10) al-‘adad (3).

Muḥammad, alzbwn, Abū ‘Awdah, Ṣu‘aylīk (2014), "al-Āthār al-ijtimā‘īyah wa-al-thaqāfīyah li-shabakāt al-tawāṣul al-ijtimā‘ī ‘alá al-aṭfāl fī sinn al-Murāhaqah fī al-Urdun", Majallat al-Urdun lil-‘Ulūm al-ijtimā‘īyah, al-mujallad (2), al-‘adad (7).

Nash'at Ibrāhīm, Akram (1981), ‘awāmil Junūḥ al-aḥdāth, Majallat Junūḥ al-aḥdāth, Silsilat al-Difā‘ al-ijtimā‘ī, al-Munaẓẓamah al-‘Arabīyah lil-Difā‘ al-ijtimā‘ī, (al-‘adad al-thālith), al-Rabāṭ.

Second: Books

al-ʻAwjī, Muṣṭafá (1986) al-Ḥadath al-munḥarif aw al-muhaddad bkhṭr al-inḥirāf fī al-tashrīʻāt al-ʻArabīyah, Manshūrāt al-Ḥalabī alḥqwqyt Bayrūt.

Ḥijāzī, Muṣṭafá (2010) al-aḥdāth aljānḥwn wa-mushkilātuhum wa-mutaṭallabāt al-taḥdīth wāljhāt al-Idārīyah al-maʻnīyah bi-him fī al-Duwal al-aʻḍā', Silsilat al-Dirāsāt al-ijtimāʻīyah wa-al-ʻummālīyah, al-Maktab al-Tanfīdhī li-Majlis Wuzarā' al-ʻamal wa-Majlis Wuzarā' al-Shu'ūn al-ijtimāʻīyah bi-Duwal Majlis al-Taʻāwun li-Duwal al-Khalīj al-ʻArabī, al-Manāmah.

Ḥusayn al-Qāḍī, Samāḥ (2011) tilifizyūn al-wāqiʻ wa-nashr al-Thaqāfah alāsthlākyh, al-katabah al-Waṭanīyah, ʻmmān-al-Urdun.

Ḥusām al-Dīn al-Aḥmad, Wasīm (2009), Ḥimāyat Ḥuqūq al-ṭifl fī ḍaw' aḥkām al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-al-ittifāqīyāt al-Dawlīyah, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt.

Jamʻīyat al-Ijtimāʻīyīn al-ʻUmānīyah (2020), Athar istikhdām wasā'il al-tawāṣul al-ijtimāʻī ʻalá al-tanshi'ah fī al-mujtamaʻ al-ʻUmānī, Wizārat al-tanmiyah al-ijtimāʻīyah, Salṭanat ʻAmmān.

Sulaymān Mūsá, Maḥmūd (2008), al-ijrā'āt al-jinā'īyah lil-aḥdāth al-Jāniḥīn, dirāsah muqāranah fī al-tashrīʻāt al-ʻArabīyah wa-al-qānūn al-Faransī fī ḍaw' al-Ittijāhāt al-ḥadīthah fī al-siyāsīyah al-jinā'īyah, Dār al-Maṭbūʻāt al-Jāmiʻīyah, al-Iskandarīyah.

ʻAlī al-Majdhūb, Aḥmad (1408h), al-amn al-fikrī wa-ʻaqā'idī mafāhīmuhu wa-khaṣā'iṣuhu wa-kayfīyat taḥqiqihi, Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ.

ʻUmar Ḥāfiẓ, Amānī (2005), al-Iʻlām wa-al-mujtamaʻ Aṭfāl fī ẓurūf ṣaʻbah wa-wasā'il Iʻlām mu'aththirah, ʻĀlam al-Kutub, al-Qāhirah.

ʻImād Makkāwī, Ḥasan, Laylá al-Sayyid (1998), al-ittiṣāl wa-naẓarīyātihi al-muʻāṣirah, al-Dār al-Miṣrīyah al-Lubnānīyah, al-Qāhirah.

ʻAbd al-ʻAzīz al-Sudays, ʻAbd al-Raḥmān (2005), al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-atharuhā fī taʻzīz al-amn al-fikrī, Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ.

ʻAbd al-Ḥamīd, Muḥammad (2004), naẓarīyāt al-Iʻlām wa-ittijāhāt al-ta'thīr, ʻĀlam al-Kutub, al-Qāhirah.

ʻAbd al-Raḥīm Sulṭān al-ʻulamā', Muḥammad (2005), Jarā'im al-Intarnit wa-al-iḥtisāb ʻalayhā, baḥth muqaddam li-Mu'tamar al-qānūn wa-al-Kumbiyūtar wālāntrnt, Jāmiʻat al-Imārāt.

ʻAlī ʻAbd Allāh Shadīd al-Ṣayyāḥ wa-ākharūn (1432h), Buḥūth Nadwat alābtzāz : al-mafhūm – al-asbāb – al-ʻilāj, Markaz Bāḥithāt ldārsh al-mar'ah, al-Riyāḍ.

ʻUbayd al-Kaʻbī, Muḥammad (2008), al-jarā'im al-nāshi'ah ʻan al-Istikhdām ghayr al-mashrūʻ li-shabakat al-Intarnit, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, al-Qāhirah.

Fatḥī Ḥusayn, ʻĀmir (2012), ʻilm al-nafs al-Iʻlāmī, al-ʻArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Qāhirah.

Lʻsry, ʻAbbāsīyah (2006), Ḥuqūq al-mar'ah wa-al-ṭifl fī al-qānūn al-dawlī al-insānī, Dār al-Hudá, al-Jazā'ir.

Muḥammad al-Dulaymī, ʻAbd al-Razzāq (2011), al-Iʻlām al-jadīd wa-al-ṣiḥāfah al-iliktrūnīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Wā'il lil-Nashr, al-Urdun.

Maḥmūd ʻAyyāsh, Aḥmad (2003), al-intiḥār namūdhaj ḥayāt li-masāʼil lam tahtammu baʻda, Dār al-Fārābī, Bayrūt

Muḥammad Naṣīr, Muḥammad (1413 H), al-amn wa-al-tanmiyah, Maktabat al-ʻUbaykān, al-Riyāḍ.

Muṣṭafá Rifʻat, Muḥammad (2018), al-raʼy al-ʻāmm fī al-wāqiʻ al-iftirāḍī wa-qūwat al-Taʻbiʼah al-iftirāḍīyah, al-ʻArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Qāhirah.

Muḥammad al-Dulaymī, ʻAbd al-Razzāq, (2011), al-Iʻlām al-jadīd wa-al-ṣiḥāfah al-iliktrūnīyah, Dār Wāʼil lil-Nashr, al-Urdun.

Muḥammad Miṣbāḥ al-Qāḍī, Muḥammad (1998), al-Ḥimāyah al-jināʼīyah lil-Ṭufūlah, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, al-Qāhirah.

Yūsuf ʻAbd al-Nabī al-Shukrī, ʻĀdil (2008), al-jarīmah al-maʻlūmātīyah wa-azmat al-sharīʻah al-jazāʼīyah, Markaz Dirāsāt, al-Kūfah.

Third: dissertations

Bint Ḥijāb ibn nḥyt, Amīnah (2016), "Taṣawwur muqtaraḥ li-Tanmiyat al-Waʻy al-wiqāʼī ladá al-Fatayāt lil-wiqāyah min Jarāʼim alābtzāz", uṭrūḥat duktūrāh fī al-ʻUlūm al-Amnīyah fī takhaṣṣuṣ ʻilm ijtimāʻ, Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah, al-Riyāḍ.

Bū Gharīzat, Riḍā (2017), Shabakah al-Intarnit wa-ʻalāqatuhā bāktsāb al-sulūk al-inḥirāfī ladá al-Shabāb almrāhq-dirāsah maydānīyah bthānwyh Madīnat Jījil, uṭrūḥat duktūrāh fī ʻilm al-ijtimāʻ takhaṣṣuṣ tarbiyat, Qism al-ijtimāʻ, Jāmiʻat Siṭīf 2, al-Jazāʼir.

Ibn Yaḥyá al-Khulaywī, Mamdūḥ (2014), Dawr mawāqiʻ al-tawāṣul al-ijtimāʻī fī Ziyādah Jarīmat alābtzāz ḍidda al-marʼah min wijhat naẓar ṭālibāt al-jāmiʻāt al-Saʻūdīyah, Risālat mājistīr, fī takhaṣṣuṣ al-taḥqīq wa-al-Baḥth al-jināʼī, Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah, al-Riyāḍ.

Saʻīd ʻAlī Āl htylh, ʻAlī (2005), Taʼthīr Barāmij al-qanawāt al-faḍāʼīyah ʻalá iktisāb al-sulūk aljānḥ ladá al-aḥdāth – ʻĀdāt al-mushāhadah wʼnmāṭhā, Risālat mājistīr fī al-taʼhīl wa-al-riʻāyah al-ijtimāʻīyah, Qism al-ʻUlūm al-ijtimāʻīyah, Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ.

Lṭrs, Faṭṭūm (2014), istikhdām al-ṭalabah llmwqʻ al-iliktrūnī al-rasmī lil-Jāmiʻah wāl'shbāʻāt almṭḥqqh minhu, Risālat mājistīr, Jāmiʻat Muḥammad Khayḍar, Kullīyat al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah, al-Jazāʼir.

Omani Legislation and its Role in Confronting the Negative Effects of social media on Juvenile Delinquency

[1] Nizar Hamdi Qeshta and [2] Ibrahim bin Khalfan bin Hamoud Al Sulaimi

[1]Associate Professor –Master's Researcher, Department of Public Law, College of Law, University of A'Sharqiyah, Muscat, Sultanate of Oman

[1]Nizar.qeshta@asu.edu.om
[2] IKHn99436581@gmail.com

Abstract:
This study dealt with an immensely painstaking topic that touches upon the category of juveniles who are the mainstays of every nation and its future. impacts of social media sites on juvenile delinquency, and the study sought to answer the research problem of the adequacy of Omani legislation in the face of their effects and the study examined and analysed the concept, features and forms of such sites, Its most important effects on the physical and moral entity of juveniles and their role in gaining some of the offenders' behaviour through an analytical descriptive approach, the study produced a number of findings, the most important being that despite legislative efforts to avoid these impacts on events, a number of challenges paralyse some of them. s rights ", which requires the role of the family, society and school as a whole to form a fortified shield for the protection of juveniles, The study recommended that consideration be given to adding an article in the Law on Combating IT Crimes by criminalizing cyberbullying and determining its punishment In addition to the adoption by government agencies in the Sultanate of Oman of awareness-raising programmes for parents, community members and school students on the risks of these sites, and to give greater attention and support to theoretical and field research on the subject.

Keywords: *juvenile delinquency, social communication, delinquent behavior.*